

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون الإعلام الآلي
الموسومة بـ:

أثر جريمة التزوير على التعاقد الإلكتروني

إشراف الأستاذ:

حمزة عثمانى

إعداد الطلبة:

- بوبترة عبد المنعم
- بن شيخ وليد

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
رفاف لخضر	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا
عثمانى حمزة	أستاذ محاضر - ب-	مشرفا
رفيق زاوي	أستاذة محاضر - ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021



شكر و عرفان

قال الله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم) سورة ابراهيم الاية 7.

الشكر الأول و الأخير لله الواحد القهار، الذي يكور الليل على النهار، تذكرة لذوي القلوب و الأظفار و الصلاة و السلام على سيدنا المختار، فالحمد لله حمدا تتم به الصالحات على توفيقه لنا و إمدادنا بالعون و تيسير سبيل آراء هذا العمل المتواضع، و وقوفا عند قوله صلى الله عليه و سلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" و إذا كان للمرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، فإننا نتوجه مقرة بالشكر و العرفان و خالص التقدير و الاحترام للدكتور الذي أشرفه

على هذا العمل "

" حمزة عثمانى "

الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات و الرأي السديد، فكان العماد و الأساس لهذا الجهد المتواضع.

إِهْدَاء

بعد بسم الله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله

محمد صلى الله عليه وسلم

وبعد الثناء والحمد لله ,

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من سهر على تربيته أعلى

انسانين في الدنيا أُمِّي الغالية رمز الحنان والعطف والتضحية وإلى أبي قوتي

وحبيبي وسندي في هذه الحياة.

والى أخي وأختي

بن شيخ وليد

إِهْدَاء

بعد بسم الله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله

محمد صلى الله عليه وسلم

وبعد الثناء والحمد لله ,

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من سهر على تربيته أغلى

انسانين في الدنيا أمي الغالية رمز الحنان والعطف والتضحية وإلى أبي قوتي

وحبيبي وسندي في هذه الحياة. وإلى إخوتي

وإلى زوجتي الغالية

إلى أبنائي أغلى ما أملك

" لين ---محمد"

أطال الله في عمرهما.

وإلى أصدقاء دربي الأعزاء

مقدمة

مقدمة:

يشهد العالم وبكل كبير تطورا هائلا وسريعا في تكنولوجيا عالم الاتصالات حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة، وعلى رأسها الانترنت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، فبعد أن كانت الاتصالات تعتمد على التلفون ثم الفاكس والتلكس، ظهر الانترنت وأصبح الوسيلة المثلى في الاتصال ونقل المعلومات وتقديمها ، ويرجع ذلك للتقدم العلمي الهائل في شبكات الاتصالات الرقمية، وبفضل هذه الشبكات أبح العالم قرية صغيرة أو كما يطلق عليها البعض قرية واحدة إلكترونية.

ونتيجة لهذه التطورات التكنولوجية وما صاحبها من تطور في الكومبيوتر والاتصالات، ظهرت التجارة الإلكترونية، كأحدى روافد ثورة المعلومات ، ووصلت شبكة الانترنت إلى كل منزل ومتجر وشركة، حتى غدت العمود الفقري في الدول المتقدمة للمعاملات الاقتصادية وعقد الصفقات وإبرام العقود الإلكترونية.

فالعقد الإلكتروني هو قوام المعاملات التجارية الإلكترونية وما يميز هذه المستجدات قصور الأنظمة القانونية التقليدية على مواكبة و احتواء ما يعيشه العالم من حوادث في المعاملات ومن تطور تكنولوجي، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أنظمة قانونية تحتوي وتنظم هذه المعاملات والتعاقدات الجديدة، وتنظم كيفية التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة وتبرز أهمية إحاطة المعاملات الإلكترونية عامة والعقد الإلكتروني خاصة بمنظومة قانونية لما بات يطرحه من مسائل قانونية، إذ يعد من أهم المواضيع القانونية في الوقت الراهن .

إلا أن هذه المعاملات الإلكترونية بما فيها العقود الإلكترونية تصطدم بجملة من العوامل التي تؤثر بالسلب على هذه الأخيرة بما فيها جريمة التزوير التي تعد من جرائم الغش في مجال المعلوماتية، ومع ذلك لم يتعرض لها المشرع الجزائري بنص عام في قانون العقوبات، فقد كان نتيجة الثورة المعلوماتية وجود دعائم معلوماتية صالحة لتخزين أكبر قدر ممكن من المعلومات عليها، وقد حلت هذه الدعائم محل المحررات التقليدية كالأوراق

والدفاتر، ولقد ثبت في الواقع العملي أن المحررات التقليدية لا تضاهي الدعامات المعلوماتية، سواء من حيث السعة التخزينية أو من حيث سرعة استرجاع المعلومات محل التخزين، أو من حيث حسن تبويبها، وعليه وجب البحث في آثار جريمة التزوير على التعاقد الإلكتروني، لبيان مدى كفاية القواعد الإجرائية والموضوعية في الإمساك بتلابيب هذه الظاهرة.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في عدة أوجه:

- أن جريمة التزوير لها أثرها البالغ على عملية التعاقد الإلكتروني، كما لها معالمها الخاصة، إذ ترتكب من طرف مجرمين ذوي كفاءة عالية وتتم استخدام تقنيات حديثة ومعاصرة، مما يجعل إثباتها صعب، كما أن معظم الدراسات ركزت على الجانب الموضوعي فقط، في حين أن إثباتها يحتاج إلى آليات إجرائية معقدة غير المعروفة في الجرائم التقليدية من خبرة وتفتيش وتسرب واعتراض ومراقبة، وهذا بسبب خصوصية هذا النوع من الجرائم.

- ازداد جرم التزوير الإلكتروني لتوسع استخدام المحررات الإلكترونية في عديد المجالات، ما يهدد ثقة المتعاملين بهذه المحررات الإلكترونية، ما أثار النقا حول مدى تطبيق نصوص قانون العقوبات الخاصة بجريمة التزوير التقليدية، ومن هنا جاءت الضرورة الملحة لحماية وهؤلاء المتعاملين .

و لدراسة هذا الموضوع دفعنا عديد الأسباب الذاتية والموضوعية، فمن بين الأسباب

الشخصية:

- شعورنا بقيمة وأهمية الموضوع في وقتنا الحال، وكذا ميلنا الشخصي للموضوع لما له من أهمية في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية عموماً، كذلك رغبة منا في إثراء البحث العلمي، ناهيك عن استثمار المعارف التي تحصلت عليها أثناء الدراسة على يد أساتذتنا المحترمين.

تصاحب الأسباب الذاتية أسباب موضوعية، تتمثل في معرفة ماهية التعاقد الإلكتروني وأهميته في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من مناحي الحياة. كذلك التطور الهائل في مجال المعاملات الإلكترونية ومفردات الثورة الصناعية الرابعة. وتطور الجرائم التقليدية لتطال البيئة الرقمية كجريمة التزوير التي تعد من جرائم الغش التي تصطدم بها عملية التعاقد الإلكتروني في محاولة منا للإحاطة بأهم القواعد الإجرائية والموضوعية التي تنتهجها الدولة الجزائرية في إطار الحفاظ على الثقة بين المتعاملين في البيئة الرقمية، واستقرار المعاملات الإلكترونية.

ولمعالجة الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الآليات الحمائية للتعاقد الإلكتروني للوقاية من جريمة التزوير الإلكتروني؟
ومنه نطرح تساؤلات الآتية:

- ما هي الأحكام العامة لكل من التعاقد الإلكتروني، وكذا جريمة التزوير الإلكتروني؟

- ماهي الآثار المترتبة عن جريمة التزوير الإلكتروني في مجال التعاقد الإلكتروني؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، من خلال التطرق إلى الأحكام العامة للتعاقد الإلكتروني، وجريمة التزوير الإلكتروني، بغية الإلمام بمختلف المفاهيم المتعلقة بالعقد الإلكتروني، المفهوم والخصائص وكذا تمييزه عن باقي العقود، ناهيك عن مفهوم جريمة التزوير وأركانها، محاولين الإلمام بجمللة الإجراءات المتبعة في الحد والقضاء على هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

بغية الإحاطة والبحث فيه بهذا الموضوع، واجهتنا العديد من الصعوبات، منها ما يلي:

- أنه موضوع مستجد ومتغير بكل سريع.

- صعوبة الإلمام بالموضوع من كل جوانبه لأنه موضوع شامل ومهم.
 - صعوبة الحصول على بعض المراجع.
 - الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالة بيننا وبين جمع المزيد من المعلومات.
 - نظام التدريس بالدفعات الذي لم يبسر لنا الإلمام بالموضوع كما يجب.
- حيث تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على آليات مكافحة هذه الجريمة التي تتخر المعاملات الإلكترونية بكل كبير، وتقديم أبرز التقنيات والطرق المستخدمة في مكافحة هذه الجريمة.
- وكذا التعرف على مدى ملائمة القوانين وتماشيتها مع التطورات الرهيبة التي يهدا مجال المعلوماتية.

الفصل الأوّل

الأحكام العامة للتعاقّد الإلكتروني

وجريمة التزوير الإلكتروني

الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة التزوير والتعاقد الإلكتروني

تمهيد:

تشهد العقود الإلكترونية نموًا متزايدًا حيث باتت تمثل نسبة هائلة من حجم التجارة الدولية والداخلية، وبصفة خاصة في دول الشمال نتيجة تطورها التكنولوجي الهائل، ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة وسرعة إبرام هذه العقود بل أن الأمر أكثر من ذلك حيث نجد المنشآت التجارية العالمية أصبحت ترفض التعامل مع أي عميل جديد لا يستخدم أسلوب التعاقد الإلكتروني أو التبادل الإلكتروني للبيانات.

وهو ما يدعونا إلى محاولة التعرف على ماهية العقد الإلكتروني من خلال بيان أوجه الخصوصية فيه، وتتمثل في طريقة انعقاده من خلال شبكات اتصال دولية ومن أهمها الأنترنت، وذلك بغرض وضع تنظيم هيكلي له، حيث إن القواعد العامة للتعاقد، والمستمدة من النظرية العامة في الالتزامات وضعت لتنظيم التعاقد في الشكل التقليدي دون الإلكتروني، وكذلك لبيان النظام القانوني له، وهل تكفي النظرية العامة للتعاقد لتنظيم أحكامه، أم أن له أحكام خاصة ناتجة عن طبيعته، وكونه يبرم في بيئة إلكترونية، كما أن هناك عقودًا تبرم عن طريق شبكة الأنترنت من أجل تسهيل التجارة الإلكترونية من دون أن تكون تلك التجارة محلًا لها، وهو ما يدفعنا إلى أن نميز العقد الإلكتروني محل الدراسة عن غيره من العقود التي تتم في البيئة الإلكترونية.

إلا أن عمليات التعاقد هذه تصطدم بواقع جرائم التزوير التي تعكر صفو المعاملات الإلكترونية، وتهدد الثقة بين المتعاملين.

المبحث الأول: أحكام التعاقد الإلكتروني

إن التجارة الإلكترونية مثلها مثل التجارة التقليدية تقوم على تبادل القيم من سلع وخدمات في مقابل نقدي أو عيني. غير أن ما يميز التجارة الإلكترونية أنها تتم باستخدام تقنيات نقل بيانات التعاقد في إطار فضاء إلكتروني، من خلال شبكة من شبكات المعلومات والاتصالات مثل الأنترنت، وبالتالي فإن العقد الإلكتروني سوف يتم إبرامه في هذا الإطار أيضا.

ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي: المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني، المطلب الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني

يتمثل العقد عموما في تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، وأن العقد شريعة التعاقدين وهو ما يعرف في علم القانون في الدول الأنجلو أمريكية The Law of The Contract.

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

إن العقد من حيث تكوينه بما أن يكون رضائيا أو شكليا أو عينيا، وهو من حيث الأثر إما أن يكون ملزما للجانبين أو ملزما لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع، وهو من حيث الطبيعة إما أن يكون عقدا فوريا لو عقدة مستمرة، وإما أن يكون عقدا محددًا أو عقدة احتماليا¹.

أولا: التعريف الوارد في المواثيق الدولية.

نقتصر في هذه النقطة على التطرق إلى التعريف الذي جاء به القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية، كونه أهم وثيقة دولية في هذا المجال، ثم التعريف الذي جاءت به المواثيق الأوربية.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية. 1981، ص 230.

ثانيا: التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية.

إكتفي القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية (UNCITRAL) أو (CNUDCI)، في المادة 2- ب بتعريف " بتبادل البيانات الإلكترونية "L'échange de données informatisées"، حيث نصت بأنه : " يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"، ورأت اللجنة المعدة لهذا القانون بأن هذا التعريف ينصرف إلى كل استعمالات المعلومات الإلكترونية، ويشمل بذلك إبرام العقود والأعمال التجارية المختلفة، وعليه فإن العقد الإلكتروني حسب هذا القانون هو العقد الذي يتم التعبير عن الإرادة فيه بين المتعاقدين باستخدام الوسائل المحددة في المادة 2- أ و 2- ب وهي:

-نقل المعطيات من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر وفقا لنظام عرض موحد.

-نقل الرسائل الإلكترونية باستعمال قواعد عامة أو قواعد قياسية.

-النقل بالطريق الإلكتروني للنصوص باستخدام الأنترنيت، أو عن طريق استعمال تقنيات أخرى كالتلكس والفاك¹س.

وواضح مما سبق أن الأنترنيت حسب هذا القانون، ليست الوسيلة الوحيدة لتمام عملية التعاقد و التجارة الإلكترونية، بل تشاركها وسائل أخرى مثل جهازي التيلكس والفاكس.

ويرى أغلب الفقه أن القانون الموحد للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي للأمم المتحدة، لم يعرف العقد الإلكتروني، لكنه عرف الوسائل المستخدمة في إبرامه، كما أن هذا القانون توسع في سرد وسائل إبرام هذه العقود، فبالإضافة على شبكة الأنترنيت هناك وسيلة الفاكس والتيلكس.

ثانيا: التعريف الوارد في الوثائق الأوربية.

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، (الإلكتروني - السياحي - البيئي) دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 245.

نصت المادة 2 من التوجيه رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997 الصادر عن البرلمان الاوربي والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين في هذا مجال ، بأنه يقصد بالتعاقد عن بعد: " كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للإتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه"، وعرفت تقنية الإتصال عن بعد في نفس النص بأنها: "كل وسيلة بدون وجود مادي ولحظي للمورد وللمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه"، فهذا التوجيه قد عرف العقود عن بعد التي تشمل في مفهومها العقود الإلكترونية

ثالثا: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني.

لقد أورد الفقه عدة تعريفات للعقد الإلكتروني، فمنهم من عرفه بالاعتماد على إحدى وسائل إبرامه معتبرا أن " العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الأنترنت" ، والملاحظ على هذا التعريف أنه حصر وسيلة إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الأنترنت متجاهلا الوسائل الأخرى لإبرامه مثل التيلكس والفاكس والمينيتل في فرنسا.

ومن هذه التعاريف أيضا القائل بأن العقد الإلكتروني هو: " كل اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل" ، يلاحظ أن هذا التعريف اشترط وسيلة مسموعة مرئية لكي يعتبر العقد إلكترونيا، غير أنه يمكن إبرام العقود الإلكترونية بدون استعمال الوسائل المسموعة أو المرئية مثل التعاقد عبر البريد الإلكتروني، الذي يكون فيه التعبير عن الإرادة بواسطة الكتابة، ومع ذلك يعتبر عقدا إلكترونيا .

ومن التعاريف ما شمل جميع الوسائل الإلكترونية لكنه اشترط لكي يعتبر العقد إلكترونيا أن تكتمل كافة عناصره عبر الوسيلة الإلكترونية حتى إتمامه ، معتبرا أنه: " كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد. "

وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه اللجنة التي شكلت في مصر لتنظيم التجارة الإلكترونية، إذ عرفت عقود التجارة الإلكترونية بأنها: "تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقد الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين مشروع ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال. "

ولذا فإننا نؤيد الفقه القائل بأنه يجب التركيز في تعريف العقد الإلكتروني على خصوصيته التي تتمثل بصفة أساسية في الطريقة التي ينعقد بها، من دون إغفال صفة هامة فيه باعتباره ينتمي إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد.

وتشتمل عملية التعاقد الإلكتروني، بخلاف الإيجاب والقبول الإلكتروني، على العديد من المعاملات الإلكترونية، مثل العروض والإعلان عن السلع والخدمات، وطلبات الشراء الإلكترونية، والفواتير الإلكترونية وأوامر الدفع الإلكترونية.

ويدخل في نطاق العقد الإلكتروني الاتصالات والرسائل والبيانات الإلكترونية المتبادلة بين منشأة تجارية ومنشأة تجارية أخرى، ولكن لا يشمل الاتصالات داخل المنشأة الواحدة إذ لا تعدو أن تكون الأخيرة مجرد تبادل للبيانات والمعلومات لا ترقى إلى مستوى التعاقد الإلكتروني.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تدخل لتنظيم هذا العقد بإصدار القانون 15 لسنة 2004 والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وأعقبه صدور اللائحة التنفيذية 105 لسنة 2005، لكنه بالمقابل لم ينظم بعد القوانين والأحكام اللازمة للفصل في المنازعات التي تثور بأن هذه العقود، وكذا كفيات إبرامها وبالتبعية آثارها¹.

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني:

يتضح مما سبق أن العقد الإلكتروني يتميز بعدة سمات تميزه عن العقود التقليدية وتتمثل فيما يلي:

¹ الخامسة مذکور، أحكام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السابع، ص 159.

- يتم إبرام العقد الإلكتروني بدون التواجد المادي أطرافه:

فالسمة الأساسية للتعاقد الإلكتروني أنه يتم بين عاقلين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية، ولذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول الإلكتروني عبر الإنترنت فيجمعهم بذلك مجلس عقد حكمي افتراضي ولذلك فهو عقد فوري متعاصر " وقد يكون العقد الإلكتروني غير متعاصر اي أن الإيجاب غير معاصر للقبول. وهذا التعاصر هو نتيجة صفة التفاعلية¹ فيما بين أطراف العقد.

ويشترك العقد الإلكتروني في صفة الإبرام عن بعد مع بعض العقود مثل التعاقد بالمينتل Minitel، أو بالتليفزيون، أو بالتليفون، أو بالمراسلة كإرسال كتالوج، ولكنه يتميز عن تلك العقود بتلافي الأطراف بصورة مسموعة مرئية عبر الإنترنت، ويسمح بالتفاعل بينهم.

يتم استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام التعاقد، وبعد ذلك من لهم مظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني، بل إنها أساس هذا العقد حيث يتم إبرامه عبر شبكة اتصالات إلكترونية.²

- يتصف العقد الإلكتروني غالبا بالطابع التجاري والاستهلاكي:

لذلك يطلق عليه عند التجارة الإلكترونية وقد جاءت تلك الصفة من السمة الغالبة لذلك العقد حيث أن عقود البيع الإلكترونية تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود، ويترتب على ذلك أن العقد الإلكتروني يتسم بطابع الاستهلاك لأنه غالبا ما يتم بين تاجر أو مهني ومستهلك، ومن ثم فإنه يعتبر، في الغالب، من قبيل عقود الاستهلاك.³

ولذلك يخضع العقد الإلكتروني عادة للقواعد الخاصة بحماية المستهلك،

¹ أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الموقع والقانون، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 95.

² أشرف وفا محمد، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث مقدم إلى مؤتمر الاتجاهات الحديثة في معاملات التجارة الإلكترونية والذي عقد بالقاهرة بجامعة الدول العربية خلال الفترة 17/18 يناير 2004.

³ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 19.

وذلك على نحو ما جاء بالتوجيه الأوربي بشأن حماية المستهلك رقم 97-7 وكذا قانون الاستهلاك الفرنسي، والتي تفرض على التاجر المهني، باعتباره الطرف القوي في التعاقد، العديد من الواجبات والالتزامات القانونية تجاه المستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في العقد. ومن أهم هذه الالتزامات، الالتزام العام بالإعلام، ويستفاد ذلك من نص المادة 113-3 من قانون الاستهلاك الذي أوجب على كل شخص محترف أن يحيط المستهلك علماً بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بسعر البيع وكافة الشروط المحددة أو المعفية من المسؤولية فأول ما يهم المستهلك معرفته. في التعاقد الإلكتروني، لكونه يتم عن بعد ولا تكون السلعة تحت يده كما في التعاقد التقليدي، هو البيانات والمعلومات التي تتصل بالخصائص الأساسية والسمات الجوهرية للمنتج الذي يسعى إلى الحصول عليه.¹

- العقد الإلكتروني يتسم غالباً بالطابع دولي:

ذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الإنترنت وما يترتب من جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط On line، يسهل العقد بين طرف في دولة والطرف الآخر في دولة أخرى ويثير الطابع الدولي للعقد الإلكتروني العديد من المسائل كمسألة بيان مدي أهلية التعاقد للتعاقد وكيفية التحقق من شخصية التعاقد الآخر ومعرفة حقيقة المركز المالي له وتحديد المحكمة المختصة وكذلك القانون الواجب التطبيق على منازعات إبرام العقد الإلكتروني.

- من حيث الوفاء:

فقد حلت وسائل الدفع الإلكترونية System Electronic Payment في التعاقد الإلكتروني محل النقود العادية، ذلك أنه مع تطور التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات.

¹ مصطفى أبو مندور موسى، نور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص 290.

- وتتضمن وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في التجارة الإلكترونية عدة وسائل منها:

البطاقات البنكية، والأوراق التجارية الإلكترونية، والنقود الإلكترونية، Electronic Money والتي تتمثل في نوعين هما: النقود الرقمية¹ Digital Money. والمحفظة الإلكترونية Electronic Wallet بالإضافة إلى الوسائط الإلكترونية الجديدة التي ظهرت حديثاً مثل الذهب الإلكتروني E-gold. والشيك الإلكتروني Electronic Check وتتم عملية تحويل الأموال إلكترونياً Electronic Fund Transfer (EFT) بين أطراف العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت بواسطة جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك (SWIFT)، أو عن طريق شبكة الاتصال بين البنوك والتي تسمى مشروع بوليرو Bolero Project، ونتيجة ظهور طرق الدفع الإلكترونية ظهرت مجموعة من الخدمات البنكية الإلكترونية مثل خدمات التوكيل الإلكتروني Factoring. وخدمة الصراف الآلي Automated Teller Machine ATM، وخدمة نقاط البيع Point of Sale والتي يرمز لها بالرمز POS. وخدمة الحصول على الأعمال البنكية من المنزل أو الكتب & Home office Banking، والتي يمكن الحصول عليها عن طريق الهاتف الذكي المزود بشاشة Smart Phone. وخدمات المقاصة الإلكترونية Clearing House automated

- من حيث الإثبات:

فالدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي، ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات، إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، أما العقد الإلكتروني فيتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فالمستند الإلكتروني، يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد

¹ النقود الرقمية عبارة عن وحدات إلكترونية ذات رقم مسلسل تقوم البنوك بصرفها لعملائها، وذلك بهدف أن يستخدمها للعملاء في إجراء عمليات الشراء عبر الأنترنت.

- Oliver Hanse & Susan Dionne, The New Virtual Money - Law and Practice, Kluwer Law International Press, 1999, p136.

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقد الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضيف حجية على هذا المستند.

- تنفيذ العقد الإلكتروني:

يتميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي بأنه يمكن أن يبرم وينفذ عبر الإنترنت دون حاجة إلى الوجود المادي الخارجي، إذ بفضل شبكة الإنترنت أصبح هناك إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا في التسليم المعنوي للمنتجات، مثل برامج الحاسب، التسجيلات الموسيقية، الكتب، إلى جانب بعض الخدمات مثل الاستشارات الطبية، حيث العميل يقوم بنسخ البرنامج Software من على شبكة الإنترنت عن طريق الإنزال.

- العقد الإلكتروني عقد مقترن بحق العدول¹ "right to repent":

إذ أنه من المقرر وفقا للقواعد العامة وبموجب القوة الملزمة للعقد. أن أيا من طرفي التعاقد لا يستطيع أن يرجع عنه فمتى تم النقاء الإيجاب بالقبول أبرم العقد ولكن نظرا لأن المستهلك في العقد الإلكتروني ليس لديه إمكانية الفعلية لمعاينة السلعة والإلمام بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، لأن التعاقد يتم عن بعد، فإنه يجب أن يتمتع بحق العدول، وقد تقرر هذا الحق للمستهلك بنص المادة 121/26 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

المطلب الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود

نتيجة تطور وسائل الاتصال الحديثة ودخول الاتصالات الإلكترونية مجال المعاملات التجارية أصبح التعاقد عابرة للقارات وللحدود وهو ما أدى إلى ظهور التعاقد عن بعد أو التعاقد عبر المسافات حيث يتم التعاقد آليا باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي أفرزتها ثورة التكنولوجيا .

¹- Bernard D. Reams. JR, The law of electronic contracts, LEXIS Publishing, second edition 2002, p105.

وإذا كانت هذه العقود تتفق وتتشابه فيما بينها من حيث كونها عقود عن بعد، إلا أنها تختلف عن العقد الإلكتروني محل الدراسة وذلك من حيث طريقة انعقاد كل منها، وكذلك تختلف عن العقود التي تتم من خلال شبكة الإنترنت ولازمة لعملية التجارة الإلكترونية. ولذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتناول فيه تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود بالنسبة لطريقة التعاقد، والثاني نتناول فيه تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود المرتبطة به، وهي عقود الخدمات الإلكترونية أو عقود البيئة الإلكترونية.

الفرع الأول: تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود بالنسبة لطريقة التعاقد

إذا كان التعاقد الإلكتروني يتشابه مع سبل التعاقد الحديثة عن بعد إلا أن التعاقد الإلكتروني يتميز بأنه يتم من خلال إحدى شبكات الاتصال الدولية ومن أهمها الإنترنت كما أنه تختفي فيه المستندات الورقية لتحل بدلا منها المستندات والدعائم الإلكترونية ومن ثم نتعرض لبحث مسألة تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة من خلال هذا المفهوم.

أولاً: التعاقد الإلكتروني والتعاقد التقليدي

إذا كان التعاقد الإلكتروني يتفق مع التعاقد التقليدي في أنهما ينعقدان بتوافق إرادتي المتعاقدين. أي تطابق الإيجاب والقبول، إلا أن الثاني يقوم بين شخصين حاضرين من حيث الزمان والمكان حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول في مجلس العقد في الواجهة. وهو ما يقتضي التواجد المادي لكل من طرفي التعاقد في مكان واحد، ولا يتحقق ذلك في التعاقد الإلكتروني. فمن المفترض أساساً وجود المتعاقدين في مكانين منفصلين، بل قد يفصل بينهما مئات أو آلاف الأميال ومن ثم فإن التعاقد التقليدي هو تعاقد بين حاضرين، بينما الانفصال المكاني في التعاقد الإلكتروني يجعل منه تعاقد من طبيعة خاصة على نحو ما سنري فيما بعد.

ثانيا: التعاقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق التليفون:

إذا كان التعاقد الإلكتروني يتشابه مع التعاقد بالتليفون في أن كل منهما تعاقد فوري ومباشر حيث قد يتلاشى عنصر الزمن، إلا أن ما يميز التعاقد بالتليفون هو أنه تعاقد شفوي قد يتطلب صدور تأكيد كتابي من الموجب - البائع في حالة عقد البيع مثلا - يرسله إلى الطرف الآخر التعاقد - للمشتري في موطنه نظرا لصعوبة إثبات التعاقد بالتليفون ولا ينعقد العقد الا بتوقيع المشتري وفقا للقانون الفرنسي الصادر في 23 يونيو 1989، أما في التعاقد الإلكتروني المبرم عن طريق شبكة الإنترنت فلا يحتاج الموجب في إبرام العقد إلى إصدار كتابي، بل يعتبر العقد قد تم بمجرد تعبير الطرف الآخر عن إرادته بقبول التعاقد بواسطة الضغط على عبارة موافق عن طريق لوحة المفاتيح المتصلة بالكمبيوتر.

كما أنه في التعاقد الإلكتروني يمكن رؤية الرسالة الإلكترونية المرسلة على جهاز الحاسب الآلي وكذلك يمكن طباعتها والحصول على نسخة منها كما يمكن تخزين الرسائل والاحتفاظ بها في الجهاز، بينما في التعاقد عن طريق الهاتف تكون الرسالة شفوية. كما أن المبادرة إلى التعاقد في حالة السعي لإبرام العقود في الوطن بواسطة التليفون تأتي من البائع حيث يقوم بالاتصال بالمشتري بينما يكون الاتصال -غالبا- من العميل في حالة السعي للتعاقد الإلكتروني.¹

ثالثا: التعاقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق التليفزيون:

يعرف البعض² التعاقد عن طريق التليفزيون بأنه عبارة عن " طلب سلعة أو منتج بواسطة التليفون أو المينتل، تاليا على عرض المنقول بواسطة وسائل الاتصال السمعية المرئية "التليفزيون".

وإذا كان التعاقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق التليفزيون يتشابهان في أن الرسالة المنقولة هي نفسها بالنسبة لكافة العملاء إذ تتم بالصوت والصورة، إلا أن الإعلام في التعاقد

¹ أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص 87.

² - محمود عبد المعطي خيال، التعاقد عن طريق التليفزيون، مطبعة النسر الذهبي، مصر، 2000، ص 10.

عن طريق التلفزيون يكون عن طريق الإذاعة المرئية المسموعة، والجوهري في هذا الإعلام أنه وقتي أي يزول سريعا. لأنه لا يستمر إلا خلال مدة الإذاعة فقط، وللحصول على مزيد من التفاصيل يكون من خلال الاتصال مع الشركة عن طريق التلفون أو المينتيل، أما الإعلام في التعاقد الإلكتروني فيظل قائما طوال اليوم خلال أربعة وعشرين ساعة ويكون الاستعلام عن التفاصيل من خلال تصفح صفحات الموقع على الأنترنت.

كما أنه في التعاقد عن طريق التلفزيون يتم إبلاغ القبول عبر الاتصال بالتلفون أو المينتيل¹، أما في التعاقد الإلكتروني فإن التعبير عن القبول يتم عبر التبادل الإلكتروني للبيانات، وعن طريق البريد الإلكتروني، أو بالضغط على عبارة الموافقة عن طريق لوحة مفاتيح الكمبيوتر الخاص بالعميل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير الالكتروني عن القبول.

إلا أن الفارق الجوهري يكمن في أن البث يتم من جانب واحد في حالة التعاقد عن طريق التلفزيون فلا توجد إمكانية للتجاوب أو لأية مبادرة من جانب العميل وذلك على عكس العقد الإلكتروني الذي يتصف بصفة التفاعلية من جانب العميل أي يكون هناك نوع من التبادل بين الطرفين²، وصفة التفاعلية هذه تسمح بحضور افتراضي متعاصر بين أطراف التعاقد كما تسمح بتسليم بعض الأشياء تسليمًا معنويا أو أداء بعض الخدمات فورا على الشبكة وتسمح كذلك بالوفاء الإلكتروني عبر الشبكة عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية.

رابعا: التعاقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق الفاكس والتكس:

يختلف المستند الإلكتروني عن المستند المرسل بطريقة إلكترونية فالأخير له أصل ورقي ويقتصر استخدام الوسائل الإلكترونية على مجرد عملية الإرسال مثال ذلك المستندات

¹- Philippe Achilleas, La Télévision Par Satellite, Aspects Juridiques Internationaux, Perspectives Internationales No 7, Montchrestien, 1995, p31.

²- أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 30.

المرسلة عن طريق الفاكس ولذلك يختلف التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عبر الفاكس والتلكس، من حيث أن الأخير يتميز بالتواجد المادي للوثيقة الورقية ولذلك فإن الرسائل المتبادلة عن طريق الفاكس لا تحتاج إلى معالجة بياناتها بلغة الكمبيوتر وكل ما يحتاجه الطرف المستقبل للرسالة هو طبعها على الورق، في حين أن التعاقد الإلكتروني يتميز بالطبيعة غير المادية حيث أن مكونات الاتفاق لا تكون ثابتة على دعامة ورقية ممهورة بتوقيع الأطراف، بل تكون مثبتة على دعامة إلكترونية.

ومن ناحية أخرى فإنه من السهل التأكد من اصل وصحة رسائل الفاكس عن الرسائل الإلكترونية الكون الأصل ثابت على دعائم ورقية، كما يستطيع مكتب التلغراف، على الأقل من الناحية النظرية، التعرف على هوية الرسل.

خامسا: التعاقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق الكتالوج:

الكتالوج عنصر جوهري ووسيلة أساسية في التعاقد الإلكتروني الذي لم يعد مجرد وسيلة عرض وخصوصا في عقود البيع، وقد يتخذ الكتالوج شكلا ورقيا كتابيا فيحتوي على بيانات مكتوبة وصور ورسومات للمنتجات والخدمات المعروضة، وقد يكون في صورة شرائط فيديو أو اسطوانات كمبيوتر مضغوطة¹.

وقد يكون الكتالوج، بخلاف الأشكال السابقة، في شكل إلكتروني on line catalogues موجود على موقع الويب، حيث يستطيع المستهلك من خلاله مشاهدة السلع والمنتجات تحديد أوصافها وأسعارها والكتالوج الإلكتروني عبارة عن معرض للمنتجات التي يعرضها التاجر عبر شبكة الإنترنت، ويتضمن مجموعة من المعلومات والبيانات اللازمة لعملية التعاقد مثل اسم الشركة ومقرها الرئيسي وعنوان بريدها الإلكتروني ومنتجاتها وأسعارها ونسبة الخصم إن وجدت ومصاريف الشحن والرسوم الجمركية والضرائب وميعاد التسليم.

¹ أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقد الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

ويعتبر التعاقد عن طريق الكتالوج تعاقدًا بين غائبين عن طريق المراسلة يقوم الموجب فيه بعرض المنتجات أو الخدمة وبيان مواصفاتها ومنها، ويقوم بتوزيعه وإرساله إلى العملاء والقابل فيه هو المستهلك أو العميل الذي اطع على مواصفات وبيانات المنتجات والخدمات في الكتالوج وقبل التعاقد.

وإذا كان التعاقد عن طريق الكتالوج يتفق مع التعاقد الإلكتروني في عدم اجتماع المتعاقدين في مجلس واحد يجعل بينهما اتصالًا مباشرة بل تكون هناك فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به وقد تطول أو تقصر بحسب الأحوال إلا أنهما يختلفان من حيث طريقة التعبير عن القبول إذ يتم القبول في التعاقد عن طريق الكتالوج من خلال قيام العميل بملء صيغة طلب السلعة أو الخدمة المرفقة بالكتالوج أو عن طريق التليفون أو المينتل بينما في التعاقد الإلكتروني فإن القبول يتم من خلال شبكة الإنترنت وبإحدى الطرق التي سنعرضها فيما بعد.¹

نخلص من ذلك إلى أن العقد الإلكتروني نوع جديد من العقود. فهو وليد التقدم التكنولوجي ووسائل التقنية الحديثة وهو عقد له خصوصيته وذاتيته المستقلة التي تميزه عن أنظمة التعاقد الأخرى التي تتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وإذا كان العقد الإلكتروني له بعض السمات بصفة خاصة من حيث معاصرة الإيجاب للقبول من الناحية الزمنية وهي سمة خاصة بشبكات الاتصال الإلكترونية مثل شبكة الأنترنت، إلا أن البعد المكاني بين الموجب والقابل يظل واقعا مؤثرا لا يمكن الالتفات عنه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمسألة التحقق من أهلية التعاقد وصفته في التعاقد وكذلك من ناحية عدم رؤية المستهلك للسلعة بعينه، وهو ما يتطلب تطبيق أحكام التعاقد عن بعد على العقد الإلكتروني.²

¹ أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق. ص 53.

² المرجع نفسه، ص 55.

الفرع الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن عقود البيئة الإلكترونية

لا شك أن العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت أدت إلى زيادة عدد المتدخلين في خدمات الأنترنت، ومنهم مستخدم الأنترنت وهو ذلك الشخص الذي يتصل بأحد المواقع بهدف الحصول على المعلومات أو إرسالها. وهناك عامل الاتصال الذي يساعد فنيا في تحويل المعلومات ونقلها عبر الأنترنت، فهو وسيط بين مستخدم الشبكة - متلقي المعلومة - وبين المورد لها، وهناك مورد المنافذ ومورد المعلومات.¹

ويطلق على هذه العقود، عقود الخدمات الإلكترونية، ويقصد بها تلك العقود الخاصة بتجهيز وتقديم خدمات الأنترنت وكيفية الاستفادة منها، أي تلك التي تبرم بين القائمين على تقديم خدمات تلك الشبكة والمستفيدين منها.²

وأغلب هذه العقود، تتفق مع العقد الإلكتروني في أنها غالبا ذات طابع دولي، إلا انها تختلف وتتميز عنه كما سنري، فمستخدم الأنترنت قد يكون مقيما في دولة ومقدم خدمة الاشتراك في الأنترنت في دولة ثانية، وشركة تكنولوجيا معالجة البيانات وتحميلها على شبكة الأنترنت في دولة ثالثة.

ولتمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود المرتبطة به في البيئة الإلكترونية (عقود الخدمات الإلكترونية) نعرض لهذه الطائفة من العقود على النحو التالي:

أولا: عقد الدخول إلى شبكة الأنترنت: **Le Contrat d'accès à Internet**

تتطلب مباشرة المعاملات الإلكترونية إمكانية النفاذ إلى شبكات الاتصال في الفضاء الإلكتروني عن طريق احد موردي خدمات النفاذ إلى الشبكة وهو ما يتطلب بدوره إبرام عقد النفاذ إلى شبكات الاتصال والتي من أهمها شبكة الأنترنت.³

¹ - محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت، دار النهضة العربية، 2002، ص 19 .

² - محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مصادر الالتزام، د ن، 2002، ص 26.

³ - أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها، بحث مقدم المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون والذي عقد بدبي في الفترة 10/12 مايو 2003.

عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت أو عقد الاشتراك فيها هو " الذي يحقق الدخول إلى الشبكة من الناحية الفنية "، وبمقتضى هذا العقد يتيح مقدم الخدمة إلى المستخدم الوسائل التي تمكنه من الدخول لشبكة الإنترنت La connexion à l'internet، ومن أهمها البرنامج الذي يحقق الاتصال بين جهاز الكمبيوتر والشبكة، ويتضمن العقد، عادة، وجود مدة محددة للتعاقد وشروط إعادة تجديده.

وهذا العقد ملزم لجانبه، فيقع على عاتق مقدم الخدمة التزام أساسي بتقديم خدمة الدخول على الشبكة وهو التزام بتحقيق نتيجة، كما يلتزم اعطاء العميل اسم المستخدم user name وكلمة السر والعنوان الإلكتروني، وهناك التزام تكميلي بدخول في الإطار العقدي وهو خدمة المساعدة التليفونية المسماة بالخط الساخن hot line والتي تهدف إلى حل المشكلات الفنية التي قد يواجهها المشترك عن طريق التليفون.¹

ويرى البعض أن خدمة المساعدة الفنية المسماة بالخط الساخن تدخل في الإطار العقدي باعتبارها عنصرا في العقد الرئيسي أو على الأقل باعتبارها محلا للعقد خاص، وهذا يعني أن من يتعهد بالمساعدة التليفونية يجب أن يقوم بها بالطريقة المناسبة بقدر الإمكان ومن خلال شروط تلزمه بالتزامات محددة، كالإلزامه بأن يحدد للعميل الوقت الذي يجوز له الدخول إلى الخط الساخن والوقت المحدد للرد عليه واللغة أو اللغات التي تقدم بها هذه الخدمة.²

أما عن مستخدم الإنترنت فيلتزم بسداد قيمة الاشتراك وذلك في مقابل الدخول والإبحار في شبكة الإنترنت والاستفادة من كل أو بعض خدماتها، ويحق المقدم الخدمة إنهاء العقد في حالة عدم سداد العميل للمقابل المادي، ويكون الإنهاء عادة بحرمان العميل من دخول الشبكة.

¹ - Serge Guinchard & Michèle Breese, Internet Pour Le Droit - Connexion, Recherché, Droit - Montchrestien 2'edition 2001, p149.

² - أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 57.

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقد الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

ومسؤولية مقدم هذه الخدمة مسئولية تعاقدية، وذلك في حالة عدم تنفيذ التزامه بتمكين العميل من الدخول للشبكة، ولكن لا يعد مسئولاً عن محتوى المعلومة وذلك لأنه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنه من رقابة صحة هذه المعلومات ومشروعيتها، وقد يضع مقدم الخدمة شروطاً تعفيه من المسؤولية أو تحد منها، ومن أمثلة الشروط المحددة للمسئولية الاتفاق على حد أقصى للتعويض. وفي جميع الأحوال فإنه يلزم في حالة عدم تنفيذ العقد برد قيمة الاشتراك.¹

وتقوم مسؤولية مقدم خدمة الإنترنت internet server provider، بالإضافة إلى القواعد العامة، عند وقوع خطأ أو غلط أو تحريف في إبلاغ الرسالة الإلكترونية إلى المرسل إليه ناتج عن سبب راجع إليه أو احد العاملين لديه، كما تقوم مسؤوليته إذا أنتهك سرية المراسلات والمكاتبات والاتصالات الإلكترونية ما لم يكن تدخله تبرره الضرورة الفنية لتشغيل الشبكة.

وقد نص كل من قانون سنغافورة وقانون البحرين للمعاملات الإلكترونية على أنه² لا تقوم المسؤولية المدنية أو الجنائية تجاه مقدم خدمة الإنترنت بشأن أية مادة خاصة بالغير وتكون في شكل سجلات إلكترونية، وكان دوره قاصرة على مجرد إمكانية استخدام الشبكة دون أن يكون هو المنشئ لتلك المادة، وهذا إن كانت مسؤوليته قائمة على حالتين:

- عمل أو نشر أو إصدار أو توزيع هذه المواد بشكل سجلات إلكترونية أو أية بيانات تتضمنها هذه المواد.
- انتهاك أية حقوق قائمة بخصوص هذه المواد أو ما يتعلق بها وذلك شريطة عدم وجود معرفة فعلية أو علم لدي وسيط الشبكات بأن المواد في هاته السجلات من شأنها إيجاد مسؤولية مبنية أو جنائية، وهو ما أيدته أحد المحاكم الأمريكية حيث قضت بعدم مسؤولية

¹ - Serge Cuinchard & Michele Breese, op. cit., p153.

² - قانون سنغافورة للمعاملات الإلكترونية (المادة 10)، وقانون البحرين للمعاملات الإلكترونية (المادة 18).

مزود خدمة الإنترنت عما يرتكبه الآخرون من جرائم وفق قانون الأخلاق والاتصالات الأمريكي الصادر سنة 1996.¹

ولقد وضع المجلس الوطني للاستهلاك في فرنسا CNC بعض التوصيات المتعلقة بإبرام هذا العقد وبين بأنه يجب لكل طلب دخول للشبكة أن يصاحبه شرحا للتعريف بالعقد والالتزامات الخاصة به. وأنه يتعين على المورد بصفة عامة أن يعلم العميل بمدى كفاءة الخطوط المستعملة ويعدد المشتركين لديه، كما يجب أن يعلمه بالبرامج المقدمة ومدى حداتها وان يقدم له ودون أي مصاريف إضافية عدادا للوقت في الحالة التي تتم فيها محاسبته بالمدة.²

أما القانون الواجب التطبيق على عقد الدخول على شبكة الأنترنت، فقد أشار القانون الموحد لمعاملات معلومات الكمبيوتر في الولايات المتحدة الأمريكية، بأن القاعدة العامة أن للمتعاقدين اختيار القانون المطبق بنص صريح في العقد، وفي حالة غياب اتفاق على ذلك يخضع العقد لقانون المكان الذي يقع فيه موطن أعمال المورد او الملتزم بصفة عامة، اي قانون موطن الملتزم.³

ثانيا: عقد إنشاء موقع على شبكة الأنترنت، Contrat de Creation de Site

موقع الويب هو " خدمة تقدم عبر شبكات الاتصالات المتعددة ويتكون من النصوص والصور الثابتة والمتحركة والأصوات والمعالجة بلغة كمبيوتر خاصة تسمى لغة HTML⁴ " والموضوعة تحت تصرف مستخدم الشبكة ". وطرفا عقد إنشاء الموقع web site development agreement هما الشخص الذي يسعى لإحداث وجود له على الإنترنت

¹ - قضت أحد المحاكم الأمريكية بأن "وضع كاميرا الإنترنت في غرفة تغيير ملابس الرياضيين في الجامعة لمراقبتهم دون علمهم يعني مزود خدمة الإنترنت من المسؤولية، حيث أن دوره يقتصر على خدمة الاتصال فقط عمر محمد بن يونس، أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت لدي القضاء الأمريكي، بدون ناشر، 2004، ص 83.

² - أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 58.

³ - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 209.

⁴ - وحروف HTML هي اختصار لكلمات Hyper Text Markup Language

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقد الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

ومصمم الموقع ويلتزم مصمم موقع الإنترنت بالمواصفات المبينة في العقد من حيث المواصفات الفنية والإطار الافتتاحي والأيقونات Icons. ويعتبر هذا العقد من عقود المقابلة وموضوعه هو إنجاز عمل يتعلق بأداء خدمة معلوماتية.¹ وهذه المواقع تنشئ أصالة تحت اسم مستقل عن طريق أسماء الحقول أو أسماء الدومين Domain Name، وإما أن يتم ذلك من خلال موقع آخر، وقد تعرض خدماتها مجاناً أو بمقابل مادي.²

والواقع أنه لا يوجد شكل ثابت ومستقر لموقع الويب بل أن طبيعته تستلزم التغيير وبالتالي فهي مواقع وقتية سريعة الزوال والتغيير مما يكون عرضه لاستخدام اسمه أو شكله من قبل الغير³، وبالتالي تحتاج هذه المواقع لحماية خاصة عن طريق توثيق كل موقع في مكان خاص لحفظ النسخ الأصلية للموقع في كل مراحل تطوره، بحيث يكون هذا الحفظ بمثابة المرجع للتحقق مما إذا كان هناك تقليد أو اعتداء من الغير على أحد هذه المواقع المحفوظة⁴، وهذه العملية تتحقق وفقاً للتشريع المصري عن طريق إيداع نسختين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء.

ثالثاً: عند إنشاء المتجر الافتراضي La réalisation de la boutique Virtuelle

يطلق البعض على هذا العقد عقد المشاركة Le Contrat de Participation وذلك لأنه العقد الذي بمقتضاه يصبح المتجر أو البوتيك الافتراضي مشاركاً في المركز التجاري الافتراضي Virtual Mall. الذي يجمع العديد من التجار في مكان واحد وهو في ذلك يشابه المركز التجاري التقليدي الذي يجمع العديد من التجار والوردين في مكان واحد.

¹ - أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 60.

² - Serge Guinchard & Michele Breese, op. cit., p155.

³ - Drew & Napier, A guide to e-commerce law in Singapore, 2000, p 02.

⁴ - مدحت محمد محمود عبد العال، الالتزامات الناشئة عن عقود تقاسم برامج المعلومات (المقابلة - البيع - الإيجار) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص 84.

إن الفكرة الرئيسية للتجارة الإلكترونية تدور حول تجميع البائعين والمستهلكين في معارض أو مراكز تجارية أو فترينات تجارية افتراضية¹، وتنقسم هذه المراكز إلى قسمين أولهما : يمكن الدخول إليه دون حاجة لإجراءات معينة ولكنه يسمح بالاطلاع والتجول والإبحار فقط من أجل التعرف على السلع والخدمات المعروضة فقط دون الشراء.

ثانيهما: ولكي يتم الشراء ينبغي الدخول إلى القسم الثاني، ولا يمكن ذلك إلا بعد اتباع إجراءات معينة تستهدف التحقق من شخصية الزائر وتسجيله، وتتخلص في أن يذكر رقم البطاقة الائتمانية، أو استخدام حافظة النقود الإلكترونية، وذلك بهدف تيسير الوفاء وان يكون للشخص توقيع إلكتروني ذو شفرة خاصة، وذلك بهدف أن يعتمد التصرفات التي يبرمها.²

ويعرف المركز التجاري الافتراضي بأنه "خدمة إلكترونية يتم الدخول إليها عبر شبكة الإنترنت، والمفتوحة لكل مستعمليها، وتسمح للتجار بعرض بضائعهم أو خدماتهم على العملاء من خلالها".³

والمتجر الافتراضي يتكون من صفحات ويب عادية وبرنامج لضمان أمن المعلومات المالية للعملاء، وإدارة التعاملات المالية مع البنوك ومؤسسات النقد الإلكتروني وبرنامج تصل وجهة المتجر الافتراضي بقاعدة بيانات العملاء.

رابعاً: عقد الإيجار المعلوماتي

الإيجار المعلوماتي هو عقد بمقتضاه يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشترك بعض إمكانيات أجهزته أو أدواته المعلوماتية على شبكة الأنترنت، بحيث يتيح مورد الخدمة

¹ - أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 13.

² - محمد نور شحاته، الوفاء الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر التجارة الإلكترونية والمنعقد بالقاهرة المركز القومي للدراسات القضائية بوزارة العدل خلال الفترة 19/18 مايو 2002، ص 03.

³ - أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 13.

للمشترك لانتفاعه بمساحة على القرص الصلب بأحد أجهزة الكمبيوتر الخاصة به على نحو معين.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير الإلكتروني

تعد جريمة التزوير الإلكتروني من جرائم العث في مجال المعلوماتية، ومع ذلك لم يتعرض لها المشرع الجزائري بنص عام يحكمها في قانون العقوبات، فقد كانت نتيجة الثورة المعلوماتية وجود دعائم معلوماتية صالحة لتخزين أكبر قدر ممكن من المعلومات عليها، مما أهلها لتحل محل المحررات التقليدية كالأوراق والدفاتر، وقد ثبت من خلال الحياة العملية أن المحررات التقليدية لا تضاهي الدعائم المعلوماتية، ومع تطور الهائل في مجال المعلوماتية، تطورت الجرائم لتمثل هذه الدعائم كجريمة التزوير الإلكتروني.

حيث سنحاول الإلمام بالإطار المفاهيمي لجريمة التزوير الإلكتروني من خلال المطلب الأول والذي سنتناول فيه " مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني " ، وفي المطلب الثاني سنحاول التعرف على "أركان جريمة التزوير الإلكتروني".

المطلب الأول: جريمة التزوير الإلكتروني وأنواعها

عمد المشرع الجزائري إلى محاربة الجريمة الإلكتروني، بما فيها جريمة التزوير الإلكتروني التي تعد من أخطر جرائم العصر نتيجة الثورة المعلوماتية، ولا يتم الحد من استفحال وتطور وكذا انتشار هذه الظاهر إلا بالإحاطة بها من جميع الزوايا ودراستها دراسة مستفيضة ومعقدة، الأمر الذي يسهل معرفة أسبابها وطرق محاربتها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول وذلك بالتطرق، أي مفهوم هذه الجريمة، أما الفرع الثاني فسيتم تبيان أنواع هذه الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني

تعتبر جريمة التزوير من جرائم الغش في مجال المعاملات الإلكترونية، حيث تتعدد مفاهيمها وتتشعب نتيجة الثورة المعلوماتية، وكذا تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن جريمة التزوير التقليدية، وغيرها من جرائم الغش.

أولاً: تعريف جريمة التزوير الإلكتروني

تحمل جريمة التزوير الإلكتروني عديد التعريفات ، وذلك باختلاف زوايا النظر إليها، فنجد التعريف الاصطلاحي، والتعريف التشريعي.

1- التعريف الاصطلاحي للتزوير الإلكتروني

نتعرض في هذا الفرع لتعريف التزوير الإلكتروني كأحدى الجرائم الإلكترونية التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية، بمعنى أنها تتمثل في المساس العمدي بأنظمة الحاسب الآلي ومكوناته وبرامجه باستخدام أي تقنية حديثة من تقنيات الحوسبة والاتصال، حيث يكون الفاعل فيها ملما بهذه التقنية، ومن شأن هذا السلوك المساس بمصلحة محمية قانونا والتي تتمثل في الحق في سرية وتكاملية ووفرة وإتاحة المعلومات.¹

يعرف التزوير الإلكتروني أيضا بأنه: " تغيير للحقيقة بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك في محرر أو دعامة طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاد حق، أو لها شأن في إحداث نتيجة معنية".²

كما يعرف التزوير الإلكتروني بأنه: " تغيير للحقيقة في المستندات المعالجة آليا والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها".³

¹ - زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي دون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2011، ص 43.

² - أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الآلي، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 407.

³ - علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منور مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1992، ص 63.

يعرف أيضا بأنه تغيير في حقيقة مستند معلوماتي يهدف الجاني من وراء استخدامه والاستفادة منه. كما عرف بأنه ذلك التزوير الذي ينصب على مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات والمعلومات الخارجة منه بشرط أن تطبع على دعامة مكتوبة أو مسجلة أي يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه، ولم تم تغيير الحقيقة دون طباعة، وذلك أمر وارد، فلا يمكن أن يطلق عليه تزوير¹، يعرف أيضا: "التزوير الذي يتم بوسيلة معلوماتية في محرر معلوماتي أو بوسيلة الكترونية في محرر الكتروني".²

وبعد التزوير الإلكتروني كل تغيير للحقيقة في البيانات أو المعلومات المعالجة عن الحاسب الآلي، والتي أصبح لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب.³ كما يوجد من الفقهاء من عرّف التزوير الإلكتروني: "بأنه الأفعال العمدية وغير الشرعية التي من شأنها إلحاق الضرر المادي بالغير، سواء بإتلاف المعطيات الإلكترونية أو فسخها أو تعديلها أو إدخالها أو صنعها أو بجميع أشكال الاعتداء على عمل النظام المعلوماتي، وذلك بهدف التزوير والحصول على مردود اقتصادي لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير".⁴

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن التزوير الإلكتروني يرتبط بتغيير الحقيقة ويكون عن طريق التلاعب في المعلومات الموجودة داخل الجهاز الآلي عن طريق الحذف أو الإضافة ثم إخراجها عن طريق دعامة معلوماتية، وذلك بنية الإضرار بالغير.

ويؤكد الفقه على أن التزوير يجب أن يتم عن طريق مخرجات الحاسب الآلي، وهي المعلومات التي انفصلت وأخرجت من الحاسب في شكل طباعة مكتوبة، أو في شكل دعامة الكترونية، أما المعلومات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية للمعطيات أي المسجلة في

¹ - أحمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص 357.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 49

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 180.

⁴ - علي كحلون، الجريمة المعلوماتية، وتوجهات محكمة التعقيب، مجلة الأخبار القانونية، تونس، السنة السابقة عدد 126/127، جانفي 2012، ص 16.

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقد الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

ذاكرة النظام، والتي تعد جزء منه، فإن الاعتداء عليها بالتلاعب سواء بإدخال معلومات عليها وتعديلها أو حذفها لا يشكل تزويرا الكترونيا، وانما يشكل جريمة التلاعب غير المصرح به بمعلومات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهي جريمة منصوص عليها في المادة 394 مكرر أمن القانون العقوبات الجزائري، والمادة 323 الفقرتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات الفرنسي.¹

وعليه التزوير في النطاق المعلوماتي يتم عن طريق تغيير الحقيقة على الشروط أو المستندات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي طالما أن التغيير ذاته قد طال البيانات والموجودة في جهاز الحاسب، شرط حصول الضرر، والذي يتمثل في اهتزاز الثقة المفترضة في المحررات الرسمية عند وقوع التزوير الإلكتروني في المحرر أو المساس بحقوق أحد الأفراد إن محل التزوير المعلوماتي محررا عرفيا.²

وتغيير الحقيقة يمكن تصور وقوعه على المحررات في نطاق المعلوماتية مثل تغيير الحقيقة في محرر من مستخرجات النظام المعلوماتي، وقد يتم الاعتداء عليه قبل خروجه ولكن لا يكون تزويرا إلا بعد خروجه على دعامة مكتوبة أو مسجلة.³

وما يمكن قوله أن جريمة التزوير الإلكتروني تعد من الجرائم الإلكترونية التي يمكن أن ترتكب أثناء معالجة وتحليل البيانات التخرج في الأخير بشكل مزور، أو تنصب مباشرة على مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات والمعلومات الخارجة منه والمثبت على دعامة مكتوبة والتي إنتاجها عن طريق الطابعات الملحقة بالحاسب أو على دعامة الكترونية كالأشرطة الممغنطة والأقراص المغناطيسية، والمصغرات الفيلمية وغيرها من الدعامات الإلكترونية، أو تعرض المعالجة على شاشة الكمبيوتر.⁴

¹ - رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 262.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المرجع السابق، ص 140

³ - أحمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص 390.

⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المرجع السابق، ص 183-184.

ومن خلال استعراض هذه التعاريف نلخص إلى أن التزوير الإلكتروني هو تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آليا وذلك بنية استعمالها فيما زور من أجله ما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير.

2- التعريف التشريعي للتزوير الإلكتروني:

سبقت الإشارة إلى أن التزوير في هو تغيير الحقيقة بقصد الغش المبنية في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا بالغير.

وإزاء ضيق النصوص التقليدية للتزوير بشأن مواجهة التزوير الذي يقع في المجال الإلكتروني، نجد أن بعض التشريعات العقابية بما فيها قانون العقوبات الجزائري والمصري لم تتضمن تعريفا للتزوير، حيث اكتفت ببيان الطرق التي يرتكب بها التزوير وأنواعه والعقوبات المقررة له.

لكن هناك بعض التشريعات العقابية التي أوردت تعريفا للتزوير يحدد مدلوله ويبين أركانه، ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي من خلال القسم الأول ضمن الكتاب الرابع تحت عنوان الاعتداءات ضد الثقة العامة وهذا في المادة 441 المعدلة في 14 ماي 1993 حيث نصت هذه الأخيرة على أن التزوير يقوم على كل تغيير في الحقيقة بغش من شأنه أن يسبب ضررا، والذي يرتكب بأي طريقة كانت في محرر مكتوب أو كل دعامة أخرى للتغيير عن الفكر الذي يكون الغرض منه إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية. والملاحظ على نص المادة أعلاه أن المشرع الفرنسي لم يحدد طرق التزوير بشرط أن يكون على كتابة سواء ورقية أو الكترونية وبالتالي أدرج جريمة التزوير الإلكترونية ضمن جرائم التزوير العادية للمحررات حماية للثقة المقترحة في هذه المستندات وبالتالي امتدت الحماية إلى المحررات المعلوماتية سواء كانت تخضع للمعالجة الآلية أم لا؟¹

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المرجع السابق، ص 143.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد قد نص على جرائم التزوير في المحررات وهذا في المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات، دون أن يعطي تعريفا للتزوير ولا بيان أركانه بل اكتفى ببيان أنواع جرائم التزوير والتي تتمثل في التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواردة في المواد 214 إلى 217 والتزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو العرقية في المواد 219 و 220 والتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات في المواد من 222 إلى 229، من خلال استعراض هذه التعاريف نستنتج أن التزوير الإلكتروني هو تغيير الحقيقة في مخرجات أنظمة الحوسبة والاتصال والتي يمكن الاحتجاج بها لإثبات الحقوق بأي طريقة كانت من شأنها إلحاق الضرر بالغير، وبنية استعمالها فيما زور من أجله.

ثانيا: خصائص جريمة التزوير الإلكتروني

تتميز جريمة التزوير الإلكتروني بعدد الخصائص التي تتفرد بها عن باقي الجرائم، والتي تتمثل في:

1- صعوبة الكشف عن جريمة التزوير الإلكتروني:

إن الجرائم الإلكترونية تتصف بالخفاء، أي عدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها، وهي خطيرة، وصعبة الاكتشاف، وصعبة في تحديد مكان وقوعها ومكان التعامل معها بسبب اتساع نطاقها المكاني وضخامة البيانات.¹

فهذه الجرائم لا تترك أثرا لها بعد ارتكابها، علاوة على صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها عن وجدت، لأنها أرقام تتغير في السجلات لذا يتم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، فهي من الجرائم المستحدثة التي لا تترك شهود يمكن استجوابهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها، ومن هنا تأتي صعوبة الكشف عن هذه الجرائم.²

¹ - خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 79.

² - المرجع نفسه، ص 80.

وتجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما تكتشف هذه الجرائم بمحض الصدفة البحتة ومن بين أسباب اختفاء هذه الجرائم إحجام المجني عليه من الإبلاغ عليها، خصوصا إذا كان عبارة عن مؤسسات المالية كالبنوك مثلا.

أي أن جريمة التزوير الإلكتروني تعد من الجرائم التي تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها، فهي تتم دون تحديد شخص مرتكبيها أو ضبط المحرر المزور.

2- جريمة التزوير الإلكتروني العابرة للحدود:

إن تعبير الجريمة العابرة للدول أو العابرة للحدود هي تلك التي تقع بين أكثر من دولة، بمعنى أنها لا تعرف الحدود الجغرافية للدول، ومع انتشار الاتصالات العالمية أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة، لأن أمر التنقل فيها سهلا. في ظل هذه البيئة يمكن أن توصف الجرائم التقنية بأنها جرائم عابرة للحدود، إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد، والمجني عليه في بلد آخر، لهذا هي شكلا جديدا من الجرائم الوطنية أو الإقليمية أو القارية.

فالجريمة الإلكترونية لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات ولذلك هي جريمة عابرة للقارات، إذ يمكن من خلال النظام المعلوماتي ارتكاب العديد من الجرائم مثل جرائم التعدي على قواعد البيانات، لما في ذلك من قدرة على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أصقاع الأرض.

3- تفرد شخصية المجرم:

يمكن تعريف المجرم بأنه "كل مجرم سلك سبيل التقنية لارتكاب جرمه، ذلك عن طريق استخدامه لتقنية المعلومات".¹

¹ - خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 77.

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقب الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

وهو "شخص فائق الذكاء في المعلوماتية"، أي أنه يتمتع بمستوى مهاري خاص يدل على الكفاءة والصلاحية والأهلية التقنية، لأنه يملك المهارات لاكتشاف تفاصيل الأنظمة المبرمجة والاستحواذ على موجوداتها التي تهمة¹.

كما يتميز المجرم الإلكتروني بفئاته وأنماطه المختلفة، وأساس التمييز بين تلك الأنماط هو الباعث إلى ارتكاب الجريمة، لذلك فجرائم التزوير لا ترتكب بالصدفة أو عن طريق الخطأ بل هي جرائم يخطط لها بخبرة الأشخاص ذوي مهارة فنية عالية وخبرة وذكاء، وهي ذات طابع ذهني تعتمد على المعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم العلمي. لذلك قد تقع هذه الجرائم من طرف موظفي البنوك من يملكون التقنية والكفاءة العالية للتلاعب بالبيانات عن طريق إدخال معلومات مصطنعة، وكذلك المبرمجين الذي يكلفون بتحديث البرامج المصرفية مما يمكنهم بالتلاعب بهذه البرامج.

الفرع الثاني: أنواع جرائم التزوير الإلكتروني

أولاً: التزوير في المحررات الإلكترونية الرسمية أو العمومية

يقتضي التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية المنصوص والمعاقب عليها في المواد 214 إلى 216 فضلا عن الأركان المشتركة لكل صور التزوير، أن يقع التزوير على محرر عمومي أو رسمي وأن يتم التزوير بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المبينة في المواد من 214 إلى 216 من قانون العقوبات الجزائري.

وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف المحررات الرسمية أو العمومية، وكذا عناصر المحرر الرسمي، إضافة إلى نطاق رسمية المحررات، وهذا على النحو الآتي:

¹ - Hacker « l'est un jeune surdoué en informatique », et « c'est une syber talent et petit prodige du piratage » Ce terma désigne à l'origine « une personne qui aime comprendre et utiliser les finesses technique du programme, il qualifie aussi aujourd'hui les délinquants pénétrant par effraction dans des cites informatique », Voir Mohamed buzabar, la criminalité informatique sur l'internet, journal de loi, N° 01 juriscasseur communication, 2002, p 44.

1- تعريف المحرر الرسمي أو العمومي

بوجه عام يمكن تعريف المحرر العمومي أو الرسمي بأنه كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف ومن يشبهه مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر إليه من جهته الرئيسية.¹

فالمحرر أو السند العمومي أو الرسمي هو كل وثيقة تحررها وتصدرها السلطات العمومية المتمثلة في إدارة رئيس الدولة والوزارات وفروعها سواء في الإدارة المركزية أو الإقليمية، ومن شأنها إثبات أي حق من الحقوق أو إثبات حالة قانونية.²

لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو ما الفرق بين المحررات العمومية والمحررات الرسمية، وهل أن المحرر الرسمي هو نفسه المحرر العمومي أم لا؟

إن قانون العقوبات الجزائري لم يحدد معنى عبارة العمومية، ولا معنى عبارة المحررات الرسمية، وهما مصطلحات يستعملان للتفريق بين نوعين من الوثائق حسب مصدر وكل نوع منها، فإذا كان مصدر المحرر المزور هو شخص مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي أمكن وصف المحرر بأنه محرر عمومي، وإذا كان مصدر الدولة أو أحد فروعها جاز وصف المحرر بأنه محرر رسمي.³

وعلى خلاف ذلك احتوت المادة 324 من القانون المدني تعريفا شاملا للمحرر الرسمي بقولها: المحرر الرسمي هو العقد الذي يثبت فيه موظف عام، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عام، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطاته واختصاصاته".

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 416.

² عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 14.

³ نفس المرجع، ص 16.

وبالتالي فالمحرر العمومي هو كل ما يصدر عن أي ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، مثل المحرر الصادر عن الموثق أو عن المحضر القضائي أو عن المترجم وشاملا للمحرر الرسمي الصادر عن السلطة التنفيذية كالقوانين والمراسيم والقرارات الوزارية، أو عن السلطة القضائية أو السلطات الإدارية المحلية أو الإقليمية؛ مثل الوثائق التي تصدرها البلديات والولايات كرخص البناء ورخص السياقة وغيرها.

وأمام عدم تحديد التشريعات العقابية لمعنى المحررات الرسمية ولا معنى المحررات العمومية إلا أن بعض الفقه يرى أن المحررات العمومية هي تلك التي تحررها موظف عام في حدود ما استند إليه قانونية من اختصاص، في حين أن المحررات الرسمية هي تلك المحررات التي يقيد فيها الضابط العمومي "كالموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وكل التصرفات أو العقود ويجري فيها لتختلف الإثباتات"، على سبيل المثال التبليغ الذي يعد من المحضر القضائي.

وعلى الرغم من محاولات التفريق بين المستندات أو المحررات العمومية، وبين المحررات أو المستندات الرسمية من حيث المظهر أو المصدر، إلا أن قانون العقوبات الجزائري قد وحد بينهما في العقوبة وفرق بين عقوبة تزوير المحررات العمومية وبين عقوبة تزوير المحررات الرسمية، هذا وإذا كان قانون العقوبات قد فرق وميز بين وسائل ارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها في المادة 215 من قانون العقوبات فإنه لا يتضمن معيارا حقيقية للتفريق بين المحررات الرسمية والمحررات العمومية وهو ما يجعلنا نميل إلى تبني التعريف الذي تضمنته المادة 324 من القانون المدني، وقد أجمع الفقه والقضاء على تقسيم المحررات الرسمية إلى أربعة أنواع:

أ. المحررات السياسية:

وهي المحررات التي تصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومثالها القوانين وأوامر رئيس الجمهورية بقوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية والمعاهدات¹، غير أن هذه المحررات لا يمكن المخاصمة بها بطريقة التزوير لأن تزويرها مستبعد ونادر الوقوع.

ب. المحررات القضائية:

وهي تلك المحررات التي تصدر عن السلطات القضائية بمعرفة أعضائها سواء كانوا قضاة وأعضاء نيابة عامة وسواء كانت تلك المحررات صادرة أثناء التحقيق أو السماع القضائي أو بعد صدور الحكم أو كانت صادرة عن معاونيهم مثل أعوان الضبط القضائي، ومن أمثلة هذا النوع من المحررات محاضر الجلسات أو التحقيقات ومحاضر الخبراء وتقاريرهم ومحاضر التفتيش، والتزوير في هذا النوع من المحررات يندر وقوعه أيضا وإن كان من المتصور حدوث التزوير في شهادة انحصار الورثة أو اصطناع كاتب الجلسة بإحلاله محل المحضر الأصلي.²

ج. المحررات الصادرة عن الموثقين والمختصين:

وهي المحررات التي يتم فيها إثبات إقرارات ذوي الشأن واتفاقاتهم وإضفاء صفة الرسمية عليها، ومنها العقود والتوكيلات الرسمية العامة والخاصة، إضافة إلى المحررات الصادرة عن كتاب الضبط والمحضرين القضائيين.

د. المحررات الإدارية:

وهي أكثر عددا من سابقتها وتشمل كل ما تصدر عن السلطات الإدارية المختلفة، وتذكر منها على سبيل المثال القرارات الولائية والبلدية ودفاتر عقود الحالة المدنية. ولا يشترط القانون كي تسيع الرسمية على الورقة أن تكون محررة على نموذج خاص، ذلك أن الصفة إنما يسبغها محررها لا طبعا على نموذج خاص، ومتى كانت الورقة

¹ نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المحلة بالثقة العامة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 209.

² - علي محمد قاسم الطلي، جريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون اليمني - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص 33-34.

عمومية أو رسمية فإن تغيير الحقيقية يعد تزويرا سواء حصل هذا التغيير في الورقة ذاتها أو في صورتها المطابقة لها.¹

ومناط رسمية الورق أن يكون محررها موظفا عمومية مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ومفاد ذلك أن المحرر الرسمي بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسمية في جميع أجزائه وتكتسب بياناته جميع الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف في المحرر ونسبها إلى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوي الشأن من أقوال وبيانات وتقارير في شأن التصرف القانون الذي تشهد به الورقة.²

2- عناصر المحرر الرسمي

لكي نكون بصدد محرر رسمي يجب أن يكون هذا المحرر تضمن شروط ثلاثة: هي الصفة والاختصاص والشكل، وبجانب ذلك لابد أن يصدر المحرر عن الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وأن يتم تدوينه وفقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون.³ فالدولة كشخص معنوي عام تستعين في أداء مهامها بمجموعة من الأشخاص يعبرون عن إرادتها، ولهم الصفة في تمثيلها، وهؤلاء الأشخاص هم الموظفون العموميون وتكون للمحركات التي عنهم صفة الرسمية، وعلى ذلك لابد أن يصدر المحرر من موظف عام ويكون مختصة بإصدار المحرر من حيث الموضوع أو المكان، وبمفهوم المخالفة فإن المحركات التي تصدر من غير الموظف العام لا تعد محركات رسمية، ومثال ذلك المحركات التي تصدر عن الشركات أو البنوك بمختلف أنواعها لا تعد محركات رسمية، ولا تعد محركات عرفية.

أما بالنسبة للعنصر الثاني من عناصر المحرر الرسمي فهو يجب أن يكون تدوينه وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها القوانين واللوائح، وبمقتضى ذلك يعد المحرر رسميا

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 417

² - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 209

³ - على محمد قاسم الطلي، المرجع السابق، ص 28.

إذا كان الموظف العام مكلفاً بتدوينه وإثبات جميع البيانات فيه، أو قد يقتصر دور الموظف العام بإثبات ما يملئ عليه أو التدخل من خلال المراجعة أو التأشير على المحرر دون أن يقوم بتحرير في الأصل أي المحرر فقط.¹

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن اختصاص الموظف العام بتحرير الرسمي لا يقتصر فقط على القوانين واللوائح المنظمة لذلك، بل إنه وإلى جانب ذلك يستمد الموظف العام اختصاصه من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكفله به في حدود القانون، كما أن المحرر قد يستمد رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التي يتضمنها وتلتزم الموظف بالتدخل لإثباتها وإقرارها.

3- نطاق رسمية المحرر

أن فكرة المحرر الرسمي تدور مع فكرة الموظف العام ومن حكمه وجودا وعدما فنطاق رسمية المحرر هي أن يكون كاتب المحرر الرسمي موظفا عاما مختصة، غير أن الاهتداء إلى هذا النطاق لا يكفي لحل صعوبة البحث فيما إذا كان المحرر رسمية أم غير رسمي، لأنه لازال من المتعين الاهتداء كذلك إلى حقيقة مدلول هذا النطاق نفسه، ذلك أنه يتفرع عن هذا القول ارتباط فكرة المحرر الرسمي بالموظف العام أنه لتحرير صفة المحرر المزور يجب البدء ببحث ما إذا كان الشخص المختص بتحريره في العادة هو موظف أم لا؟

فجريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية قد ترتكب من موظف عام أو من في حكمه أثناء تأديته وظيفته، وقد يرتكبها عامة الناس، حيث يترتب على اختلاف صفة الجاني اختلاف العقوبات، لذا كان من الضرورة الوقوف عند هذه المسألة.

كما أن الفقه والقضاء الجنائيان توسعا في تحديد معنى الرسمية إلى مدى يتجاوز حدود الرسمية في نصوص الإثبات وذلك بإدراجها لفكرتي اصطناع محرر رسمي وكذا المحرر الرسمي الأجنبي، لذا كان من الضروري الوقوف عند هذه المسألة أيضا. وذلك من خلال

¹ - المرجع نفسه، ص 28.

تحديد كل من صفة الجاني في جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، وكذا مناسبة التزوير.

ثانيا: جرائم التزوير في المحررات الأخرى

علاوة على تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، نص قانون العقوبات على صور أخرى للتزوير تتمثل في التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات إضافة إلى التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، لذا سنقسم الدراسة إلى قسمين نخصص الأول لبيان التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات، في حين نخصص القسم الثاني للتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية.

1- جرائم التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات

تنص المواد من 222 إلى 228 من قانون العقوبات الجزائري¹ على صور مختلفة لتزوير الوثائق الإدارية والشهادات، وقد اعتبر القانون هذه الأفعال جنحا وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير في المحررات الرسمية، وهذا ما سنراه لاحقا مع أن بعضها تنطبق عليه صفات التزوير في المحررات الرسمية، ومع ذلك خطورة التزوير في هذه الأحوال أقل خطورة من الأحوال الأخرى.

وقد نصت المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري على إصدار عقوبة الحبس والغرامة على كل من قلد أو زيف أو زور رخصة أو شهادات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية.

ولتوضيح ذلك سنحاول بيان معنى الوثائق الإدارية والشهادات، وكذا عناصر قيام جريمة التزوير فيها.

¹ - تنص المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "كل من قلد أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصيته أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100.000 دج".

1.1 تحديد معنى الوثائق الإدارية والشهادات

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريف محدد للوثائق الإدارية واكتفى فقط بالإشارة إلى بعض منها، فعلى سبيل المثال المادة 222 بقوله... أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن...¹.

أشارت المادة 222 إلى بعض الوثائق على سبيل المثال:

1.1.1 الرخص: ومنها رخص القنص والصيد وحمل السلاح وكذا رخصة السياقة.

2.1.1 الشهادات: وتتسع هذه العبارة لتشمل كل الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بالشهادات الطبية.

3.1.1 الدفاتر: ومنها الدفتر العائلي والدفتر العسكري.

4.1.1 البطاقات: وأهمها بطاقة التعريف الوطنية.

5.1.1 النشرات: ومن هذا القبيل نشرة الأحوال الجوية ونشرة الأنباء، والنشرة الطبية وكذا مذكرة إرسال وبيان الأمتعة وبيان إبداع وبيان الشخص وبطاقة الانتخاب.

6.1.1 الإيصالات: وهي أوراق تثبت فيها الإدارة توصلها بوثائق من صاحبها.

7.1.1 جوازات السفر: سواء كانت العادية أو البيوميترية.

- أوامر المهمة ويقصد لها أوامر المهمة الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية.

ولهذا يمكن القول أنه ليس من الصعب أن نقتبس من هذه المادة تعريفا مناسباً لما يسمى بالوثائق الإدارية، فنقول أن الوثائق الإدارية هي تلك الوثائق التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية أو الإقليمية، ويكون الغرض من إصدارها إثبات حق أو شخصية، أو صفة أو تثبت منح إذن مثل جواز مثل جواز السفر، وبطاقة التعريف الوطنية والدفتر العائلي².

¹ - للمزيد أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص وأنظر أيضا "جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 433.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 40.

وعنصر القصد الجنائي يعتبر من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة تقرير قاضي الموضوع ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون فإن انتفاء قيام أحد هذه العناصر أو إغفاله سهواً أو عمداً أو جهلاً يؤدي حتماً إلى انتفاء قيام الجريمة ويجعلها كأن لم تكن.¹

وعليه فلقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة فلا بد من توفر القصد الجنائي العام الذي يقوم على إرادة التزوير مع العلم أنه يرتكب على وثائق محمية قانوناً ويتسبب بضرر ممكن.²

2.1 عناصر قيام جريمة التزوير في الوثائق والشهادات

من خلال قراءة المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري يمكن استخراج العناصر الأساسية القيام هذه الجريمة والتمثلة في:

1.2.1 عنصر أو ركن الفعل المادي :

يعتبر الركن المادي من أبرز العناصر المكونة للجريمة ويتحقق هذا العنصر لمجرد قيام المتهم بمباشرة أي فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف لإحدى الوثائق المذكورة على سبيل المثال.³

2.2.1 عنصر كون الوثائق أو الشهادات صادرة عن الإدارة :

القيام هذه الجريمة يجب أن تكون الوثيقة أو الشهادات المزورة صادرة عن مؤسسة إدارية عامة أو جهة لها صلاحية في إصدار الشهادة محل التزوير.

¹ - المرجع نفسه، ص 43.

² - الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحركات الإلكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016، ص 171.

³ - التقليد يكون بإنشاء وثيقة إدارية أو شهادة غير صحيحة وغير حقيقية تشبه وتماثل تماماً وثيقة إدارية أو شهادة في شكلها وفي مضمونها بحيث يندفع بها الشخص العادي ويعتقد أنها وثيقة صحيحة، في حين التزييف هو كل عمل يؤدي إلى وضع بيانات ووقائع كاذبة مكان وقائع صحيحة وصادقة، أما تزوير الوثائق الإدارية والشهادات المشار إليها في المادة 222 من قانون العقوبات فيعني كل تغيير مادي أو معنوي بأية طريقة من الطرق بحيث يحول الوثيقة أو الشهادة من الشخص أو الغرض القانوني الذي وضعت من أجله إلى غرض آخر أم إلى شخص آخر، المرجع السابق، ص 42.

3.2.1 عنصر المصلحة:

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 222 من قانون لا العقوبات نجد أنه يستلزم لقيام هذه الجريمة أن يكون الغرض من أفعال التزوير بواسطة التقليد أو التزييف أو التزوير هو الحصول على حق أو إثبات شخصيته أو صفة، أو منح إذن.

4.2.1 عنصر القصد الجنائي:

إن عنصر القصد أو العمد في جريمة تزوير الوثائق والشهادات يتطلب إثبات إرادة المتهم في تغيير الحقيقة، مع علمه بأن ما يقوم به من تغيير، وأن تتجه إرادة الفاعل إلى تغيير هذه الحقيقة بإحدى الطرق المبنية في القانون، وبالتالي تتجه إرادة الجاني إلى استعمال الوثيقة أو الشهادة فيما زور من أجله.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى نص المادة 222 من قانون العقوبات الجزائي وكذلك الفقرة 2 من المادة 441 نجد أنها جاءت بصياغة عامة فلم تحدد صفة مرتكب الجريمة، كما لا تتحدث عن الضرر الناتج من التزوير وهنا يثور التساؤل هنا عن مدى إمكانية تطبيق النص العام للتزوير الذي يحدث ضررا عن تزوير الوثائق الإدارية؟

3.1 تزوير الوثائق الالكترونية:

إن الوثائق الالكترونية غير محصورة باعتبار أنها مرتبطة بالتطور التكنولوجي، والعالم الرقمي الذي يشهد تطور مستمرا وتتخذ البطاقات الالكترونية أشكالا متعددة ووظائف مختلفة، كما أنها قد تصدر عن جهات حكومية أو مؤسسات مالية خاصة من أجل المبادلات التجارية أو الاستفادة من بعض الخدمات ومن بينها البطاقات البنكية أو المصرفية.

¹ - علي محمد قاسم الطلي، المرجع السابق، ص42.

وسنحاول التطرق إلى نماذج فقط من هذه الوثائق والتي يتم تداولها بكثرة في المعاملات الإلكترونية كجواز السفر الإلكتروني وبطاقات الشفاء الإلكترونية، وذلك ببيان مدى تجريم تزويرها وذلك في النقاط التالية:

1.3.1 تزوير جواز السفر الإلكتروني:

يعد جواز السفر الإلكتروني وثيقة تعريف وسفر عالية الأمان تحمل صورة وبصمات رقمية وخصائص بيومترية لصاحبها مخزنة ضمن شريحة الكترونية، حيث تسمح هذه الشريحة بقراءة الجواز الكترونيا وبشكل سريع للتعرف على هوية الشخص عند السفر، كما تسمح بالتأكد من صحة البطاقة كونها تتضمن المعطيات الشخصية مثل الاسم وتاريخ الميلاد ورقم الجواز وغيرها.¹

ويعتبر جواز السفر البيومتري هو ذاته جواز السفر المنصوص عليه في المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكرها، وقد عرفته المادة 02 من القانون 4/14/03 المتعلق بسندات ووثائق السفر² بأن جواز السفر الذي يلزم بحمله كل مواطن يسافر إلى الخارج هو جواز سفر من نوع بيومتري الكتروني أو قابل للقراءة بالآلة.³

ويثار التساؤل هنا حول مدى تجريم تزوير هذه الوثيقة وما هو القانون المطبق؟

بالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديد المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 08 ضمن القسم السابع مكرر والتي تعاقب على كل إدخال بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية وإزالة بطريق الغش للمعطيات التي يتضمنها.⁴

¹ - براهمي حنان، المرجع السابق، ص103

² - القانون 14/03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجديدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 21 جمادى الأول 1435 الموافق ل 23 مارس 2014، ص 04 .

³ - تنص المادة 03 من 14/03 على أنه: "يجب على كل مواطن يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لإحدى سندات السفر الآتية: جواز سفر، جواز سفر، جواز دبلوماسي، جواز سفر المصلحة، إن جوازات السفر المذكور في الفقرة الأولى أعلاه هي من نوع بيومتري الكتروني أو قابل للقراءة بالآلة...".

⁴ - تنص المادة 394 مكرر على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى سنة (1) وبغرامة من 20,000 إلى 200,000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذ ترتب عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة".

وعليه فمن خلال هذه المواد نستنتج أن التزوير الذي يقع على النظام البيومتري أو الإلكتروني تطبق عليه الأحكام والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والواردة في المواد أعلاه، وهذا ما أكدته المادة 17 من القانون 14/03 المتعلق بسندات ووثائق السفر إذ تعاقب على كل تزوير أو التحريف أو إتلاف لوثيقة عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر.

1.3.2 تزوير بطاقة الشفاء الإلكترونية:

كل المواطنين المؤمنين اجتماعية تمكنهم الحصول على بطاقات الضمان الاجتماعي الإلكترونية الصادرة عن الإدارة العامة ومسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي. وقد نظم هذه البطاقات القانون 08/01 المعمم للقانون 83/1 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.¹

وقد عالج القانون 08/01 مسألة تزوير بطاقات الشفاء الإلكترونية وهذا في المادة 93 مكرر 03 كل من يقوم بطريق العش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات سواء التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا.² كما نصت المادة 93 مكرر 04 على التزوير بطريق النسخ أو الصنع أو الحيازة بطريقة غير مشروعة للبطاقات الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا.

ثالثا: جرائم التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

نصت المادة 219 من قانون العقوبات على التزوير في التجارية أو المصرفية ونصت المادة 220 على التزوير في المحررات العرفية، وتتفق هاتان الصورتان من صور التزوير مع

¹ - تنص المادة 06 مكرر من القانون 08/01 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق ل 23 يناير 2008، المتمم للقانون 83/11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: "ثبت صفة المؤمن له اجتماعيا بطاقة الكترونية..."، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 المؤرخة في 19 محرم عام 1429 هـ الموافق لـ 27 يناير 2008، ص 4.

² - تنص إلى 93 مكرر 3 على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يقوم عن طريق العش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعية أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة.."

تزوير المحررات الرسمية أو العمومية في طرق التزوير، حيث اشترطت المادتان 219 و 220 أن يتم التزوير فيهما بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216.

1- التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية:

إن معنى ومفهوم المحررات التجارية أو المصرفية يصدق على كل الوثائق المتبادلة بين التجار وبين المصارف أو البنوك، سواء من أجل دفع مبالغ مالية أو سحبها أو تحويلها، ويعتبر من المحررات التجارية أو المصرفية جميع أنواع الشيك والسفتجة والكمبيالة والدفاتر التجارية، وكل ما يتعلق بوثائق وسندات الشخص والتفريغ والإخراج من الميناء وشهادات التخزين.¹

ويخضع التزوير في هذه المحررات إلى الأركان العامة للتزوير، فأول عنصر يتطلب القانون توفره لقيام هذه الجريمة هو فعل تغيير الحقيقة في هذا المحرر وإحداث تزوير فيه سواء بتزوير التوقيع نفسه أو بوضع شيء كاذب مكان آخر صحيح مع اشتراط أن يقع التزوير وفقا لإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أن من أهم عناصر قيام الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 219 من قانون العقوبات هو كون المحرر محل الجريمة هو محرر تجاري أو مصرفي وليس محررة عمومية أو رسمية ولا وثيقة من الوثائق الإدارية أو الشهادات.²

إلا أن أهم ما يميز هذه الجريمة هو أنها قد ترتكب من الأفراد العاديون ومن بينهم الموظفون خارج مجال عملهم والتجار والشركات التجارية سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، وقد ترتكب من طرف البنوك و المصارف بمختلف أنواعها.³

إضافة إلى هذا لابد من توفر عنصر القصد أو النية الجريمة المستخرج عادة من توجه المتهم ومن إرادته للفعل مع علمه أن ما يقوم بتزويره هو وثيقة تجارية أو مصرفية،

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 52.

² - تنص الفقرة الأولى من المادة 219 على أنه: "كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار....".

³ - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 426.

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقد الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

ويعد من المسائل التي يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في استخلاصه وإثبات توفره وبدوه تكون العناصر الجرمين ناقصة.¹

ويجوز فضلا عن ذلك، رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات إذا كان مرتكب الجريمة أحد مجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات سواء كانت لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي، مع الملاحظة أن وصف الجريمة يبقى دائما وصفة جنحية حتى ولو تجاوزت العقوبة الحد الأقصى للجنحة وأصبحت عقوبة جنائية.²

أما بخصوص الأوراق أو المحررات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري والمتمثلة في السفاتح والسندات الأمر وسندات السحب وسندات التخزين وعقود تحويل الفواتير، وكذا الشيكات فإن تقديمها يكون قد يكون ماديا، كما قد يكون الكترونيا بأي وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع المعمول به³، وبالتالي فكل هذه السندات قد تكون الكترونية وتعد هي أيضا أداة للوفاء وانتقال المال إلا أنها تختلف تماما عن الأولى، إذ أن هذه الأخيرة وهي الكتابة الرقمية قد تتم في شكل رموز أو بيانات يتم إنشاؤها وتخزينها وإرسالها عن طريق وسائط الكترونية.⁴

كما قد أتاحت شبكة الأنترنت طرقا عديدة بخصوص الدفع والأداء للثمن ومنها الدفع الفوري عند الاستلام أو استخدام البطاقات البنكية، البطاقات الذكية النقود الرقمية والبطاقات البلاستيكية أو المغناطيسية التي تخزن بها البيانات الخاصة بالعمل وبالتالي إحلال

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 54.

² - نصت على هذا الفقرة من المادة 219 قانون العقوبات الجزائري بقولها: ويجوز أن يضاف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وإذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات سواء كانت الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

³ - ثم قبول التعامل بالوسائل الالكترونية بموجب القانون 05/02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الذي يعدل نص المادة 414 والتي أصبحت تنص على ما يلي : "...يعتبر التقلد المادي للسفتحة لغرفة المقاصة بمثابة تقلد للوفاء، يمكن أن يتم هذا التقلد أيضا بأي وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بما..."، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، ص 8.

⁴ - زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 36.

العملات الإلكترونية محل العملات التقليدية في الممارسة التجارية في شكل محفظة الكترونية (بطاقة ذكية) يمكن تثبيتها على الحاسوب الشخصي أو قرص مرن يتم إدخاله في فتحة القرص المرن في الحاسوب الشخصي ليتم نقل القيمة المالية منه وإليه عبر شبكة الأنترنت.¹

أما بخصوص التزوير الواقع على هذه الأوراق، فنطبق عليه الأحكام الخاصة بالتزوير، فمثلا بخصوص التزوير الواقع على الشيكات فقد أفرد له قانون العقوبات الجزائري نصا خاصة بموجب المادة 375 التي تعاقب على كل من زور أو زيف شيكا، كما تعاقب كل من استلم شيكا مزورة أو مزيفة وهو عالما بذلك.²

كما أن البطاقات البنكية الإلكترونية للدفع أو السحب كإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في القانون التجاري الجزائري قد تكون محلا لبعض الأفعال الإجرامية، حيث تكون مح الارتكاب أفعال التزوير، وبالتالي تسري عليها أحكام تزوير المحررات العرفية المصرفية على البطاقات البنكية دون حرج وذلك بعد التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على ترسانته القانونية منذ 2004 في قانون العقوبات وكذا القانون المدني والقانون 15/04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وبالتالي أقر بمبدأ التعامل الوظيفي بين المحررات التقليدية وتلك الإلكترونية وساوى بينهما في حجة الإثبات.³

2- التزوير في المحررات العرفية:

المحررات العرفية هي الأوراق التي يحررها أصحاب الشأن من ذات أنفسهم دون أن يتدخل الموظف العام في تحريرها، بعكس المحررات الرسمية التي يتولى تحريرها الموظف

¹ - المرجع نفسه، ص 38،39.

² - تنص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد:

1- كل من زور أو زيف شيكا.

2- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

³ - بن حديد سامية، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع من جرائم التزوير في القانون الجنائي الجزائري، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017، العدد 57، ص 220.

العام، وبعبارة أكثر توضيح فإن المحرر العرفي هو كل محرر لا تتعد له صفات المحرر الرسمي.¹

فالمحرر العرفي هو كل محرر ليست له الصفة الرسمية، أي كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص بذلك بمقتضى القوانين واللوائح²، ويعتبر المحرر عرفياً ولو نعتته صاحبه كذبة بأنه محرر رسمي وأسند صدوره إلى موظف عام مادام الظاهر من عباراته أنها لم تصدر منه أو إنها خرجت من اختصاصه.

ويعد من المحررات العرفية المحررات التي يحررها الأفراد أي القرارات والمخالصات والتصرفات والعقود والوصايا، كما يعتبر المحرر عرفياً حتى ولو اجتمع في ورقة واحدة مع محرر رسمي، حيث يبقى لكل منهما حكمه ووضعه الخاص به.

تنقسم المحررات العرفية إلى قسمين: محررات عرفية محددة للإثبات: وهو تلك التي تصدر من ذوي الشأن وتكون موقع من قبلهم كالأوراق المعدة لإثبات التصرفات القانونية من بيع وإيجار، وهناك المحررات العرفية غير المعدة للإثبات والتي غالباً لا تكون موقع عليها من قبل ذوي الشأن، ومع ذلك لها حجية في الثبات كدفاتر التجار والدفاتر والأوراق المنزلية والرسائل والبرقيات.

ولا يشترط القانون صفة خاصة في المحرر العرفي لكي يعتبر تزويراً فإذا ما توفرت بقي شروط التزوير من حيث ترتيب الضرر أو احتمالاه و القصد الجنائي الذي يتحقق بتغيير الحقيقة في هذا المحرر تغييراً يؤدي إلى حدوث ضرر وأن يكون هناك قصداً مسبقاً لاستعمال هذا المحرر فيما أعدله.³

¹ - علي محمد قاسم الطلي، المرجع السابق، ص 37.

² - شريف الطباخ، التزوير والتزيف في ضوء الفقه والقضاء، ص 170.

³ - محمد علي قاسم الطلي، المرجع السابق، ص 37.

والتزوير في المحررات العرفية هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 220 من قانون العقوبات الجزائري¹، وتنتمي هذه الصورة عن باقي صور التزوير الأخرى من حيث محل الجريمة إذا ينصب التزوير في هذه الصورة على محرر عرفي.

فالمحرر العرفي هو كل محرر لا يعد محررة عمومية أو رسمية ولا محرر تجارية أو مصرفية ولا شهادة أو وثيقة إدارية تثبت حقا أو شخصية أو تمنح إذنا²، ولا يتطلب القانون في هذه الصورة صفة خاصة في المحرر، كما لا يشترط أن يكون المحرر صالحا لإثبات حق أو تخالص أو صفة أو حالة قانونية، فالتوقيع بإمضاء مزور على شكوى أو رسالة يعد من قبيل التزوير في محررات عرفية.³

وهناك أيضا المحررات العرفية الإلكترونية التي تستخدم عادة في إثبات العقود المدنية التي تبرم عن الطريق الإلكتروني وكذا عقود التجارة الإلكترونية، سواء كانت تحمل توقيعاً إلكترونياً مؤمن ومصادق عليه بشهادة الكترونية والتي تكون محمولة على أشرطة ممغنطة أو ميكروفيلم أو قرص صلب أو مرن، وسواء أكان عبر موقع الكتروني مثل رسائل البريد الإلكتروني غير الموقعة، إذ لا يمكن التحقق من هوية المرسل ولا سلامة المضمون، إذ تمكن في نصوص الإثبات إثبات التصرفات المدنية بها إذا كانت أقل من 100,000 دج، وكذلك إثبات التصرفات التجارية بها.⁴

المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير الإلكتروني

لقيام جريمة التزوير الإلكتروني كغيرها من الجرائم لابد من توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي كما هو الحال في جريمة التزوير التقليدية، غير أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بأفعال مختلفة عن التزوير التقليدي، كما أن هذه الأفعال قد

¹ - تنص المادة 220 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « كل شخص ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار... ».

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 52.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 435.

⁴ - إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 165.

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقد الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

تتشابك مع السلوك الإجرامي لجرائم الإلكترونية أخرى، أو قد تكون مقدمة لارتكاب فعل التزوير، ولذلك لابد من تحديد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة بدقة، على اعتبار أن هذه الجريمة تقع في بيئة افتراضية غير ملموسة وهو ما يجعل أشكال وطرق التزوير مختلفة عن جريمة التزوير في شكلها التقليدي.

وانطلاقاً من مبدأ الشرعية إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما يعني أن التزوير إن لم يكون مجرمة بنص قانوني فإن ذلك يعني إفلات المجرم أو المزور الإلكتروني من العقاب.

أما الركن المعنوي فيتخذ إما صورة القصد الجنائي وهو قصد عام يضاف إليه قصد خاص، وسنحاول التطرق إلى هذه الأركان في الفروع الآتية على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

لقد استقر الفقه التقليدي في تحليله للواقعة الإجرامية على أنها تتكون من ركنين، ركن مادي يمثل المظهر المادي لها، وركن معنوي يتخذ إما صورة قصد جنائي عمدي من علم وإرادة، وإما صورة قصد جنائي خاص ولكن الفقه الألماني والإيطالي أضافا ركنًا ثالثًا وهو الركن الشرعي والذي يقصد به توفر نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وهذا يعني وجوب خضوع التزوير لنص يجرمه ووجوب ألا يخضع الفعل المجرم بنص قانوني لسبب من الإباحة التي تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وهذا يعني وجوب أن يخضع التزوير المبدأ الشرعي إذ لا يخضع لعقوبة إلا بنص، فلمواجهة الجريمة الإلكترونية لابد من وجود نصوص خاصة، وبطرح الركن الشرعي عدة إشكالات قانونية هامة منها ما يتعلق بالموقع أي مكان هذه الجرائم، حيث ترددت العديد من الدول في اختيار التقنية التشريعية المتناسبة، وكذا إشكالية الطريقة أو المصطلحات التقنية والتي تعتبر غريبة عن لغة القانون.

1- صيغة التجريم في التشريع الجزائري:

في الجزائر هناك محاولات جادة لتطوير المنظومة القانونية وإصدار تشريعات تواكب التطور الحاصل في المجال التكنولوجي خاصة ما تعلق منها بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ثم تغيير حتى اسم الوزارة المعنية لتأخذ اسم وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كمؤشر على النية الحقيقية في خوض عمار الالتحاق بمصاف الدول الآخذة بناصية هذه التقنية، وهذا ما يؤكد المساعي الجادة التعديل وتكييف المنظومة القانونية مع المعطيات الدولية خاصة بعد انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية خاصة المتعلقة بالملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة والمسماة ترييس (trips)¹، والتي بموجبها تصبح الجزائر ملزمة ببسط الحماية على الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات الصناعية والتجارية، وكذلك اتفاقية برن للمصنفات الإدارية والفنية²، وهذا بهدف بلوغ مستوى التشريعات الدولية في مجارة مصطلحات جديدة فرضها واقع جديد في مجال الاتصالات والمعلوماتية بظهور التجارة الإلكترونية وما صاحبه ذلك من مفاهيم كالعقد الإلكتروني، البطاقات الإلكترونية، الفواتير الإلكترونية المفتاح الإلكتروني.

2- مسايرة المشرع الجزائري للجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية

كما أنه وفي إطار الجهود الدولية والإقليمية المتعلقة بترقية ودعم سياسة مكافحة الجرائم الإلكترونية، عمد المشرع الجزائري على مسايرة النسق التشريعي، لأجل البقاء على اتصال بأحدث الحلول التشريعية الخاصة بهذه الجرائم، خاصة وأن الجزائر تعرف مؤخرًا وفي السنوات الأخيرة تعميم خدمة الربط بشبكة الانترنت، ودعم الجهات الحكومية بتقنيات المعلوماتية، وهو ما تولد عنه ارتفاع محسوس في معدلات الجريمة الإلكترونية، وهي المعطيات التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى التدخل من أجل رسم الخطط القانونية والعملية، لتنفيذ سياسة وقائية ورعية ضد الجرائم الإلكترونية، وقد كان أول تشريع خاص بهذا المجال

¹ - صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر، رقم 75/02 المؤرخ في 09 جانفي 1975

² - انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقد الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

بصدر القانون 04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتم لقانون العقوبات الجزائري واستحداث قسم خاص معنون بقسم جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي حمل بين طياته نصوص المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، والتي تضمنت في فحواها صور الجرائم المعلوماتية إضافية إلى تحديد العقوبات المناسبة لها.

غير أن هذا الجهد لم يكن كافية لتفعيل سياسة مكافحة الإجرام المعلوماتي بسبب تعارض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لاسيما فيما يتعلق بمسائل الاختصاص النوعي والإقليمي، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتهم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي عدل من نصوص المواد من 45 إلى 47 والتي تحدد قواعد الاختصاص النوعي والمحلي وكذا قواعد التفتيش.

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا فحسب بل أضاف في هذا الصدد القانون 04-09 المؤرخ في 05/08/2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والذي يعتبر قانونا نموذجيا خاصا بمكافحة الجرائم المعلوماتية على اعتبار أنه قانون يتضمن نصوصا خاصة في هذا الشأن.¹

وعليه فالمشرع الجزائري أطلق على الجرائم المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وأورد تعريفها لها في المادة 02 فقرة أ- على أنها (...جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية).

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه نجد أن الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها هي جريمة الدخول أو البقاء بغش في النظام وجريمة الاعتداء العمدي على سلامة المعطيات ،

¹ - القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 غشت 2009، ص 09.

وجريمة التعامل في معلومات غير مشروعة ، وكذلك أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، وهنا يقصد المشرع أي جريمة لم تحدد في هذه المادة ويمكن أن تحدث في بيئة معلوماتية، وهذا ما ينطبق على جريمة التزوير الإلكتروني طبقاً لمبدأ الشرعية بطابعه المرن والمستحدث.

كما أنه نصوص التزوير في قانون العقوبات لم تتضمن إشارة بإمكانية تطبيق هذه النصوص على التزوير الإلكتروني في ظل الاعتراف بالقيمة الثبوتية للمحرر الإلكتروني بموجب تعديل القانون المدني، وهنا يستلزم على المشرع أن يعدل في نصوص التزوير يستوعب حتى العقاب على التزوير المحرر أو المستند الإلكتروني، خاصة وأن هذه الجرائم تتميز بالطابع الدولي والتقني بالقدر الذي تستطيع أجهزة العدالة من خلاله تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون من جهة، وتفعيل آليات التعاون الدولي لمواجهة مثل هذه الجرائم من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة التزوير الإلكتروني مضمونه تغيير الحقيقة في محور بإحدى الطرق التي حددها القانون تغيير من شأنه أن يحدث ضرر للغير، فالركن المادي في جريمة التزوير يعني وقوع نشاط إجرامي من شأنه تغيير الحقيقة في محرر بطريقة، مما نص عليه القانون وأن يكون من شأن هذا التغيير إلحاق الضرر بالغير أو احتمال حدوثه.

أولاً: عناصر الركن المادي

ويمكن تقسيم هذه العناصر إلى ثلاثة، أولها تغيير الحقيقة، وثانيهما وجود محرر، أما العنصر الثالث هو الضرر الناتج عن هذا التعبير في الحقيقة، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- تغيير الحقيقة

سبقت الإشارة إلى أن الركن المادي في جريمة التزوير الإلكتروني هو تغيير الحقيقة في محرر، ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً.

ويقصد بالحقيقة واقعة معينة لا يختلف عليها الأشخاص، هذا إذا ما تعلقت الحقيقة بمحرر رسمي، أما إذا تعلقت بمحرر عرفي فيقصد بها ما اتفق عليه الطرفان، أو إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، وأن يكون من شأن هذا التغيير أن تمس بالمركز القانوني للغير¹. و تغيير الحقيقة يعني إبدالها بما يخالفها، وإذا انتفى هذا التغيير انتفى التزوير حتى لو توهم الجاني أنه يغير الحقيقة فلا يعد مرتكب الجريمة التزوير².

والمقصود بتغيير الحقيقة القانونية النسبية وليس تغيير الحقيقة الواقعية المطلقة، وتغيير الحقيقة الذي تتطلبه جريمة التزوير أن يكون هناك مساس بحقوق الغير أو مراكزهم القانونية الثابتة في تلك المحررات، ويكون التغيير كلياً أو جزئياً فلا يشترط أن تكون كل بيانات المحرر مخالفة للحقيقة، فينبغي أن تكون إحداها أو بعضهما مذبوبة ولو كان الآخر صحيحاً.

ويمكن تصور تغيير الحقيقة في النظام الآلي للمعالجة المعلوماتية بتغيير البيانات أو حذفها أو إضافتها أو التلاعب فيها بأي صورة سواء كانت هذه البيانات مخزنة في ذاكرة الآلة أم كانت تمثل جزء من برنامج التشغيل أو برنامج التطبيق³.

2- وجود المحرر:

يعد المحرر الإلكتروني أسلوب أو وسيلة حديثة تقوم بأداء وظائف المحررات الورقية، فيما يتعلق بإثبات المعاملات، إلا أنها تختلف عنها في الاستخدام والبيئة التي تنتشر فيها، وتعد من أحدث طرق الإثبات التي ظهرت مع الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولقد اختلفت التشريعات الجنائية بشأن تسمية المحرر، وأطلقت عليه مصطلحات مختلفة؛ مثل: المستند الإلكتروني، الكتابة الإلكترونية، الوثيقة الإلكترونية، المحرر الإلكتروني، وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أنها تحمل معنى واحد.

¹ - هلالى عبد الله، شرح قانون العقوبات البحريني القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات جامعة البحرين، 2007، ص 153.

² المرجع نفسه، ص 154.

³ عباس العبودي، تحديات الإثبات بالمستندات الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2011، ص 33.

1.2 تعريف المحرر اصطلاحاً

تغيير الحقيقة موضوع جريمة التزوير هو الذي يكون محله محرراً، والمحرر في مضمونه كتابة مركبة من حروف أو علامات تدل على معنى أو فكرة معينة، وإمكانية القراءة البصرية لمحتواه وهو ما تفترضه نصوص التزوير التقليدية في أكثر الدول وكذلك الفقه والقضاء.¹

ويراد بالمحرر كل مسطور يحوي علامات أو كلمات ينتقل بها الفكر أو المعنى من شخص إلى آخر بمجرد النظر إليها. كما يعرف المحرر بأنه مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكراً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة، ويكون من شأنه إنشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو إنهاؤه أو إثباته.²

2.2 تعريف المحرر في قانون الأونسترال

وقد عرف قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية المحرر الإلكتروني في المادة 02 فقرة 01 كما يلي: يراد برسالة البيانات المعلومات التي يتم انتشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".³

¹ هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ص 326 .

² عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص 44.

³ - وهو ذات التعريف الوارد في المادة 02 نموذج من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.

- لا بد من التفرقة بين مستند أو محرر معلومات والذي يعرف بأنه: محرر معد للإثبات، أو يصلح للإثبات طبقاً للمبدأ الثبوت بالكتابة، وكذلك للمصطلح مستند معلوماتي والذي يعرف بأنه: "كل محرر يحتوي على معلومات معالجة آلياً، فمستند المعلومات ينتج عن إصدار أمر من مشغل الجهاز إلى الطابعة وذلك من طبع المعلومات التي تم معالجتها آلياً داخل جهاز الكمبيوتر، حيث أن البيانات بإدخالها للجهاز تتم معالجتها وتحويل إلى معلومات مفيدة ويشترط أن يظهر مستند المعلومات الحيز الوجود، وذلك أن يطبع على أوراق طبقاً للمفهوم المادة 462 فقرة 02 من القانون الفرنسي القديم، أما بالنسبة للمادة 444 فقرة 01 من القانون الجديد، فلا يتم يشترط أن يتم التزوير على المعلومات المعالجة آلياً داخل جهاز الكمبيوتر والمسيحية على قرص صلب أو قرص مرن عن محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 111.

3- الضرر:

لا يكفي لقيام جريمة التزوير قيام الركن المادي بتغيير الحقيقة في محرر و أن يتم ذلك التغيير بالطرق المنصوص عليها قانونية، وإنما يجب أن يكون من شأن ذلك إحداث ضرر للغير، فحصول ضرر أو احتمال حصوله شرط للعقاب على جرائم التزوير وبالتالي فإن مجرد قراءة المعلومات على شاشة الحاسب الآلي لا يشكل ضرورة، لذلك يعد الضرر عنصراً جوهرياً لقيام الجريمة. ومن عناصر الركن المادي في جريمة التزوير التقليدية، فلا تقوم جريمة التزوير بدون حصول الضرر، وهو كذلك عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير الإلكتروني.

ونظراً لأهمية عنصر الضرر ضمن الركن المادي في جريمة التزوير، فإن جانباً من الفقه يرى أنه ركن مستقل في جريمة التزوير¹، ويرى جانب آخر من الفقه أنه يفضل أن يكون الضرر عنصراً من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير لارتباطها بالمحرر المزور أو الوثيقة المعلوماتية المزورة.²

ويعرف عنصر الضرر في جريمة التزوير بأنه: "كل إخلال أو احتمال الإخلال بمصلحة يحميها القانون، ويستوي في ذلك الضرر الجسيم واليسير، والضرر الفعلي والمحمّل، والضرر المادي والضرر الأدنى والضرر الخاص والعام".³

وحسب تقسيمات الضرر المذكورة، فإن الضرر الفعلي هو الضرر الذي وقع بالفعل من جراء التزوير، أما الضرر المحتمل فهو الضرر المتوقع حصوله سواء كان سيصيب المجني عليه أو شخصاً آخر.

والمبدأ العام السائد لدى الفقه والمطبق في القضاء هو أن التزوير يعاقب عليه حتى ولو كان الضرر لم يتحقق في الواقع إطلاقاً، ويكفي أنه ممكن أو محتمل الوقوع في وقت

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات وفق آخر التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 282.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 70.

³ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 274.

ارتكاب الجريمة، إذ يستتج من هذا المبدأ أن التزوير معاقب عليه مبدئية حتى ولو لم يعقبه أي استعمال للمحرر المزور¹، ذلك أن المشرع لم يعلق العقاب على جريمة التزوير على استعمال المحرر المزور، لأن الضرر الفعلي يتحقق على وجه يقيني باستعمال المحرر المزور فعلا، وتنشأ حينئذ جريمة أخرى جديدة قائمة على وجه يقيني باستعمال المحرر المزور فعلا، هي جريمة الاستعمال، ويكون الضرر محتملا على قدر احتمال استعمال المحرر المزور مستقبلا، فإن لم تستعمل تقوم جريمة التزوير على ضرر محتمل الوقوع.

ومن تقسيمات الضرر، الضرر المادي والضرر الأدبي، فالضرر المادي هو كل إخلال بحق المضرور ذي قيمة مالية، أو مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية ويشمل في الحالتين الخسارة التي الحقت بالمضرور والكسب الذي فاتته². أما الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الذي ينال بالأذى شرف المجني عليه أو اعتباره أو كرامته أو سمعته أو مشاعره فهو ضرر لا يقوم بالمال، أي ينال من المكانة الاجتماعية للمجني عليه، وأي قدر من المساس بهذه المكانة يكفي لتحقيق التزوير، كمن المجني عليه أو اعتباره أو كرامته أو سمعته أو مشاعره فهو ضرر لا يقوم بالمال، أي ينال من المكانة الاجتماعية للمجني عليه، وأي قدر من المساس بهذه المكانة يكفي لتحقيق التزوير، كمن يكتب رسالة قذف ويمضيها بإمضاء غيره قصد المساس باعتبار شخص آخر يرتكب جريمة تزوير، وفي معناه الواسع هو مجموع الاعتداءات التي لا يؤثر في الذمة المالية³.

وهناك الضرر العام والضرر الخاص، ويقصد بالضرر العام ذلك الضرر الاجتماعي الذي يصيب المجتمع في مصالحه وليست مصلحة فرد بعينه، هذا الضرر العام قد يكون

¹ - المرجع نفسه ، ص 291.

² - عايد رجا الخاليلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية - المسؤولية، الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنيت-دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 122.

³ - Philippe pierre, l'indemnisation du préjudice moral en droit française s.d(www.fondation centimental.org/préjuctice- moral étude-fr).

ضرا ماديا أو أدبيا¹. ويعتبر ضرا خاصا ذلك الإخلال بمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص معينين، أما الضرر العام فهو الإخلال بمصلحة من مصالح المجتمع ككل.² ومهما كان نوع الضرر فإن قيامه لازم عن طبيعة التزوير في المحرر الرسمي لأن تغيير الحقيقة فيه بطريق الغش بالوسائل التي نص القانون، ينتج حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب على العبث بالمحرر الرسمي من تقليل لقيمتها في نظر الجمهور لحسابها ذات حجية.³

ولذلك فإن التزوير قائم حتى إذا تم تغيير الحقيقة في ورقة رسمية باطلة شكلا لاحتمال حصول الضرر للغير أو للمجتمع فالمحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر له، فإنه قد تتعلق به ثقة ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن ينخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ما فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر.

وقد نصت التشريعات العقابية⁴ في تعريفها للتزوير صراحة على أنه لا يقوم أو لا يتأسس إلا على فكرة وجود الضرر، إذ جاء في المادة 441 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي أن التزوير يتشكل أو يتأسس أو يبني عن كل تغيير بغش في الحقيقة الذي من شأنه أن يتسبب في الضرر.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا تكتمل جريمة التزوير إلا إذا توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي على غرار باقي الجرائم، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث لا بد من توافر القصد

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 71.

² - براهيمى حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 220.

³ - أحمد خليفة الملطي، المرجع السابق، ص 445.

⁴ - من ذلك المادة 543 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 216 من قانون العقوبات الإماراتي.

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقد الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

الجنائي، غير أنه لا يكفي وجود القصد العام فقط وإنما لابد من توافر القصد الجنائي الخاص.

وعليه فلا بد من ضرورة توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص والمتمثل في اتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله، وهذا ما سنبينه في العناصر الآتية:

أولاً: القصد العام

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة التزوير إذا انصرفت إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي بينها القانون مع توقعه احتمال حدوث ضرر مادي أو أدبي نتيجة لهذا الفعل، فالقصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة، فلا بد أن يدرك الجاني أنه يقوم بتحريف مفتعل للحقيقة في صك أو مخطوط أو مستند، واجمالاً بمحرر وذلك بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها قانوناً.¹

ولابد أن يكون الجاني مدركة أن هذا التزوير سيترتب عليه ضرر محقق أو احتمالي، أي لابد من أن يكون الفاعل على علم بجميع عناصر التزوير، لكن علم الجاني وحده لا يكفي لقيام جريمة التزوير، بل لابد من أن تتجه إرادته إلى القيام بالركن المادي المكون الجريمة التزوير.

والإرادة اللازمة في جريمة التزوير الإلكتروني هي تلك التي تتجه لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، أي أن تتجه إرادة المزور إلى ارتكاب فعل تغيير الحقيقة في محرر وإلى تحقيق نتيجة وهي اشتغال المحرر على بيانات تخالف الحقيقة تسبب في إحداث ضرراً.²

وزيادة على إرادة تغيير الحقيقة يقتضي القصد العام توافر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة، والقاعدة أن انتقاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد سواء كان راجعاً إلى غلط

¹ - المرجع نفسه، ص 217.

² - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 305.

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقد الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

في الوقائع أو في القانون طالما كان هذا الغلط بعيدة عن نص التجريم ذاته¹، فالعلم بالشيء هو إحاطة الذهن به وإدراك حقيقته وهو أبرز ما يميز العمد عن الخطأ ويشترط فيه أن يكون شاملا لكل عناصر الجريمة وأن يكون معاصرة لارتكابها.²

والعلم المتطلب في جريمة التزوير أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الجريمة أنه يغير الحقيقة وأن فعله هذا ينصب على محرر ورقي أو الكتروني، وأنه ترتكبه بطريقة ما سواء تلك التي ذكرتها القوانين أو غيرها، وأن فعله يترتب عليه ضرر حال أو احتمالي. كما ينبغي أن يعلم الجاني أن فعله يسبب ضررا فعليا أو محتملا للغير، فإذا انتفى ذلك انتفى القصد أيضا.

فالقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة يجب توافره حتى يمكن نسبة التزوير الإلكتروني إليه، حيث يجب أن يكون عالما بأن إدخال المعلومات والبيانات إلى مضمون المحررات أو محو تلك المعلومات أو تحويلها وإتلافها أو القيام بأية أفعال أخرى من شأنها أن تؤدي إلى التأثير على المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات، فإذا كان جاهلا بأن الفعل الذي يرتكبه غير مشروع فلا يتحقق القصد.³

ذهب الرأي الراجح في الفقه والمعمول به في القضاء أن الجهل بالقانون الجنائي لا يفي العمد، وبهذا تقع جريمة التزوير ممن يغير الحقيقة جاهلا بأن القانون يعاقب على تغييرها متى اكتملت العناصر الأخرى للجريمة.⁴

ثانيا: القصد الخاص

القصد الخاص هو نية إضافية أو قصد إضافي يتكون من اتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ويتوافر هذا القصد حتى ولو لم يستعمل هذا

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 415.

² - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 310.

³ - نزيه عبد اللطيف، التزوير المعلوماتي، <http://Nazih.abdelatif.blogspot.com>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-05-2022 على

الساعة الثانية زوالا.

⁴ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 306.

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقب الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

المستند المزور فعلا¹، فلا يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام، بمعنى أنه لا يكفي توافر الإرادة والعلم بمكونات الجريمة، بل لابد أن تكون نية الجاني قد اتجهت وقت ارتكاب هذا الفعل إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أي الاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح.²

وعليه فالقصد الخاص هو نية إضافية تتمثل في اتجاه نية الجاني إلى استعمال هذا المحرر المزور، فإذا تخلفت هذه النية انتفى القصد الجنائي، ومتى توافر للقصد الجنائي عناصره فلا عبرة بالبواعث التي تدفع الجاني على ارتكاب التزوير، فقد يكون الباعث شريف في ذاته ولكنه لا يحول مع ذلك دون توافر القصد الجنائي ومثال ذلك حالة من يصطنع مستندة لإثبات حق متنازع عليه ولا سبيل لإثباته إلا بالدليل الكتابي.³

وقدثار جدل فقهي حول تحديد القصد الخاص وهل يكفي لوقوع جريمة التزوير القصد العام وحده أم لابد من ضرورة توافر القصد الخاص؟

فقد ذهب رأي في الفقه الايطالي إلى أنه يكفي لوقوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يتوافر القصد الجنائي العام بخلاف جريمة التزوير في المحررات العرفية، فإنه يجب أن يتوافر القصد الخاص.⁴

في حين ذهب الفقه في مصر وفرنسا إلى ضرورة توافر القصد الخاص في جميع أنواع التزوير، واستقر على أن القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي للتزوير هو اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور فيما زور

¹ - علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص152.

² - إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديد، مصر، 2015، ص 59.

³ - أمين طغباش، الحماية الجنائية، معاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2008، ص 109.

⁴ - الهام بن خليفة المرجع السابق، ص136.

- يرى جانب من الفقه الفرنسي، إلى أن القصد الخاص في جريمة التزوير هو قصد الإضرار بالغير، أي أن عنصر الضرر مرتبط بالركن المعنوي، في حين يرى جانب آخر من الفقه إلى أن القصد الخاص في جريمة التزوير هو نية الاحتجاج بالمحرر المزور كدليل مخالف للقانون وهذا الرأي يربط القصد الخاص بفكرة الإثبات. للمزيد أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 627، 628 وعوض محمد، المرجع السابق، ص 265، 266. وأيضاً الهام بن خليفة المرجع السابق، ص136، وما بعدها.

الفصل الأول..... الأحكام العامة للتعاقد الإلكتروني وجريمة التزوير الإلكتروني

من أجله، ذلك أن التزوير لا يشكل خطراً اجتماعياً يقتضي تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإذا لم تتوافر تلك النية لحظة الفعل، ولو توافرت بعد ذلك فلا تزوير، لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام كل الجرائم بما فيها التزوير.¹

¹ - محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار المجتمع الجديدة، مصر، 2015، ص 319.

الفصل الثاني

آثار قيام جريمة التزوير الإلكتروني

الفصل الثاني: آثار قيام جريمة التزوير الإلكتروني.

المبحث الأول: إجراءات معاينة ومتابعة جريمة التزوير الإلكتروني

إن الجريمة الإلكترونية تعتبر كأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات والقوانين الأخرى، فذلك تتسع الجريمة الإلكترونية بدعوى عمومية وهذه الدعوة تتم بمراحل وهي عمل دراستنا، مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: إجراءات معاينة جريمة التزوير الإلكتروني

رغبة من المشرع الجزائري في وضع حد لظاهرة التزوير الإلكتروني، عمد المشرع إلى وضع ترسانة من القوانين للتصدي إلى هذه الظاهرة، ولا يتم ذلك إلا من خلال جملة الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية والأجهزة والهيئات الخاصة المكلفة بتتبع مرتكبي هذه الجرائم والتحقيق فيها.

الفرع الأول: المكلفون بمعاينة جرائم التزوير الإلكتروني ذوو الاختصاص العام

إن للضبط القضائي دور فعال في ضبط أدلة الجرائم ومرتكبيها، وكشف كل ما يتعلق بها حال وقوعها، أما بالنسبة للجرائم المستحدثة، ومنها الجريمة الإلكترونية فإنها تلقى المزيد من الأعباء على عاتق هذه السلطة¹، وينقسم اختصاص الضبطية القضائية سواء في القوانين العامة، أو القوانين الخاصة.

حاول المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة تدارك الفراغ القانون الذي عرفه مجال الإجرام الإلكتروني، فقام بتعديل قانون العقوبات بموجب قانون 04-15 مستحدثا فيه جملة من النصوص، جرم من خلالها الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات وحدد الكل فعل منها ما يقابله من الجزاء، وإلى جانب ذلك قام بسن قواعد إجرائية جديدة تتعلق بالتحقيق

¹ - مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم التكنولوجيا الاعلام والاتصال على ضوء القانون 09-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012/2013، ص 46.

الابتدائي تتماشى مع الطبيعة المميزة للجرائم الإلكترونية وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-122.¹

أولاً: المديرية العامة للأمن الوطني

بالنظر إلى الخصوصية التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية، كان الأمر محتماً لتوفير كوادرات وأجهزة تعنى بعملية البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية، وكان ذلك على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني.

1- دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة جريمة التزوير الإلكترونية

عملت المديرية العامة للأمن الوطني على توفير الأمن والحماية للوطن والمواطن ضد الجرائم الإلكترونية، حيث قامت سنة 2003 بإرسال إشارات إلى دولة فرنسا للتكوين في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، كما لم تقوت أي فرصة لحضور الملتقيات الدولية التي ما تنظم من الدول الأجنبية التي عانت مبكراً من هذا النوع من الجرائم. كما عملت المديرية على تكوين إشارات وأعاون في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى تكوين العنصر البشري، تدعيم وهيكله مصالح الشرطة القضائية للتصدي للجريمة، وعليه قررت استحداث مخابر الشرطة العلمية، كما تم تدعيم المصالح الولائية سنة 2010 بخلايا لمكافحة الجريمة الإلكترونية وعددها 23 خلية موزعة على مستوى جميع التراب الوطني.

كما لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الجانب الوقائي التوعوي، ففي إطار سياسة الشرطة الجوارية قامت بفتح موقع إلكتروني خاص بالشرطة الجزائرية على الأنترنت يستطيع من خلاله أي مواطن مهما كان مستواه العملي أو الاجتماعي طرح انشغالاته والتبليغ عن أي شيء يثير الشبهة، كما برمجت المديرية العامة للأمن الوطني خطوات استباقية للتصدي للجريمة الإلكترونية عن طريق تنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار

¹ - جمال براهيم، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 124، 125.

الدراسية وكذا المشاركة في المنتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الإلكترونية.¹

أما في الجانب الدولي، ففي إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية، ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم، لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن استغلال عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " INTERPOL"، هذه الأخيرة التي تتيح مجالات التبادل المعلوماتي الدولي وتسهيل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم وتسلم المجرمين، وكذا مباشرة الإنابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا.²

ثانيا: دور الدرك الوطني في مكافحة جريمة التزوير الإلكترونية

على مستوى الدرك الوطني الذي باشر منذ سنة 2004 في عمليات تكوين مستخدمين من أجل إنشاء مركز وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فبموجب هذا العمل فإن الكثير من إطارات الدرك الوطني استفادوا من تكوين خاص في جامعات سويسرا وأمريكا وكندا، سواء في المجال التقني (الإعلام الآلي) أو القانوني (الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال).³

وكذلك تم التكوين في مؤسسات وطنية مثل "مركز الدراسات والبحوث في الإعلام العلمي والتقني" الذي عرض تكويننا في الأمن المعلوماتي في إطار التكوين كل سنة، كما أن إطارات الدرك الوطني تساهم في عدة ملتقيات وطنية ودولية تنصب موضوعاتها في إطار الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. في المواجهة التنظيمية فقد عمل الدرك الوطني على هيكلة مصالحه على المستوى المركزي والمحلي تعمل على التصدي للجرائم الإلكترونية ومنها:

¹ - عبد الرحمان حملاوي، المرجع السابق، ص 03، 09

² - المرجع نفسه، ص 09.

³ - مريم أحمد مسعودي، المرجع السابق، ص 47.

1- على المستوى المركزي

- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام (INCC/GN) يعمل على توفير الأدلة الجنائية والخبرات،
- مركز الوقاية من جرائم المعلوماتية ومكافحتها (CPLCIC/GN)،
- المصلحة المركزية للتحريات الجنائية (SCIC/GN)، تعمل على التحقيقات التقنية والعملياتية.¹

2- على المستوى المحلي:

- فصائل الأبحاث (محققي جرائم الإعلام الآلي).
- خلايا الشرطة العلمية والتقنية التي تعمل على التحقيق والمقاربة.

الفرع الثاني : إجراءات معاينة الجريمة الإلكترونية التقليدية والحديثة

لقد أدرك المشرع الجزائري جيدا بأن المواجهة الفعالة للإجرام الإلكتروني لا تكون فقط بإرساء قواعد قانونية موضوعية ذات طبيعة ردية وإنما لابد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد أخرى إجرائية ووقائية وتحفظية، والتي من شأنها أن تتفادي وقوع الجريمة الإلكترونية أو على الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك مخاطرها وهو ما استدركه المشرع بتضمين القانون 06-22 تدابير إجرائية مستحدثة تتعلق بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية تتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيلها، وكذا عملية التسرب.²

¹ - عزالدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها"، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 17، 16 نوفمبر 2015، ص 29.

² - جمال براهيم، المرجع السابق، ص 138، 139.

أولاً: الإجراءات الكلاسيكية لمعاينة جريمة التزوير الإلكتروني

من هذه الإجراءات المعاينة التقنية التفتيش والضبط:

1- المعاينة التقنية:

نصت عليها المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بمعاينة مسرح الجريمة بأنها إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق يقوم بها أشخاص محددون في القانون (ضباط الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قضاة التحقيق) بغية المحافظة على مسرح الجريمة واستخلاص الأدلة منه، في سبيل التوصل لإثبات الجريمة.¹

ومن الإجراءات التي يتم إتباعها عند إجراء المعاينة ما يلي:

- القيام بتصوير جهاز الحاسب الآلي وما قد يتصل به من أجهزة طرفية ومحتوياته.
- القيام بحذف المستندات الخاصة بالإدخال وكذلك مخرجات الحاسوب الورقية.
- ربط الأقراص الكمبيوترية التي ربما تحمل أدلة مع جهاز يمنع الكتابة عليها مما يتيح للمحققين قراءة بياناتها من دون تغييرها.²

2- التفتيش:

يقوم المحقق أثناء تحرياته بالبحث عن أي شيء يساعد على إظهار الحقيقة ولا يتأتى ذلك إلا بالبحث عن القرائن والأدلة من الشهادات والمستندات والأشياء والدلائل المادية والمعنوية³، فالفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لذلك يعتبر من أهم إجراءات التحقيق في كشف الحقيقة لأنه غالباً ما يسفر عن أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة إلى المتهم، ويتكون الحاسوب من مكونات مادية ومنطقية فما مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسوب للفتيش.⁴

¹ - محمد بن فريدة، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015، ص 121.

² - فاطمة بوعناد، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانوني، عدد01، الجزائر، 2013، ص 68.

³ - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية: دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة، تناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، ط 05، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 63.

⁴ - عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية مصر، 2009، ص 53.

1.2 تفتيش المكونات المادية للحاسوب

يجمع الفقهاء أن مكونات الحاسب المادية¹، تصلح أن تكون محلا للتفتيش، بمعنى أن حكم تفتيش تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه، فإذا كان موجود في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته فهنا لا يجوز تفتيش هذه المكونات إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكن المتهم، أما إذا كانت موجودة في أماكن عامة سواء تلك العامة بطبيعتها كالطرق العامة والحدائق، أو الأماكن العامة بالتخصيص فإنه إذا وجد الشخص في حوزته هذه المكونات المادية للحاسوب فإن تفتيشه لا يجوز إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص.²

2.2 تفتيش المكونات المنطقية للحاسوب

يعرف الكيان المنطقي للحاسوب بأنه مجموعة من البرامج والأساليب والقواعد وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات، وهو يشمل على جميع العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل الكيان المادي كالبرامج ونظم التشغيل وقواعد البيانات، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 47- 01 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية التفتيش والضبط على المكونات المعنوية للحاسوب.³

ثانيا: الإجراءات الحديثة لمعاقبة جريمة التزوير الإلكتروني

استحدث المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم المساس بأنظمة الحاسب الآلي عدة إجراءات، وتتمثل هذه الإجراءات في التسرب الشهادة والخبرة التقنية.

1- التسرب

أدرج المشرع الجزائري عملية التسرب بموجب قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان "في التسرب"، والذي

¹ المكونات المادية للحاسوب هي عبارة عن وحدات: وحدة الإدخال، وحدة الإخراج، وحدات المعالجة المركزية وحدات التخزين ووحدة النظام.

² - محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 130.

³ - آمنة أمحمد بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: "دراسة تحليلية"، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، يوم 29-03-2018، ص 57-36-82.

تضمن 8 مواد، من المادة 65 مكرر 11 حتى المادة 65 مكرر 18، وتناول من خلالها تحديد مفهوم هذه العملية وشروط إجرائها، العمليات المبررة وأخيرا الحماية الجنائية للقائم بعملية التسرب، والتي تعني قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك.¹

ويمكن تجسيد عملية التسرب في الجرائم الإلكترونية كاشتراك ضابط أو عون الشرطة في محادثات غرف الدردشة مثلا، فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة ويحاول الاستفادة حول كيفية اقتحام الهاكر لموقع ما حتى يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجرائم وتصح عملية التسرب إذا توفرت الشروط التالية:

- صدور إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.
- أن يكون الإذن مكتوبا ومسيبا،
- يحدد مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر غير أنه يمكن أن تحدد.²

2- الشهادة:

تعرف الشهادة بصفة عامة أنها: "الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء بشأن جريمة وقعت سواء تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".³

ويقصد بالشاهد في الجريمة الإلكترونية هو الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية المعلومات، والذي يمكنه الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب ذلك، لذلك يطلق عليه بالشاهد المعلوماتي تمييزا له عن الشاهد التقليدي وينحصر في مشغلي الحاسب الآلي، المحللون، خبراء البرمجة، مهندسو الصيانة

¹ - فاطمة الزهرة بوعداد، المرجع السابق، ص 70.

² - فاطمة الزهرة بوعداد، المرجع السابق، ص 70.

³ - عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 77.

والاتصال ومديرو النظم، أما الشهادة الإلكترونية ففتتراض هذه النوعية من الشهادة حصولها أمام قاضي الموضوع حيث يكون الشاهد غير حاضر جسديا في جلسة المحاكمة إلا أنه يظهر بشكل سمعي ومرئي.¹

3- الخبرة التقنية

تكتسي عملية ندب الخبير خلال التحقيق في الجرائم الإلكترونية أهمية بالغة، نظرا لطبيعتها الفنية والتقنية التي تتميز بها، وكذلك التنوع الأجهزة في هذا المجال وسرعة تطورها، وندب الخبير من سلطات المحقق² وليس هناك في القانون ما يلزم بذلك، ويحدد المحقق للخبير المهمة التي كلف بها وميعاد تسليمه لتقريره كما يجب عليه أن يؤدي اليمين القانونية بهذا الخصوص .

وتخضع الخبرة التقنية في أغلب التشريعات المقارنة إلى نفس أحكام الخبرة القضائية من حيث القواعد التي تحكم عمل الخبير وإجراءاته، فبالنسبة للمشرع الجزائري تناول أحكام الخبرة في المواد من 143 إلى 155 من قانون الإجراءات الجزائية. وتكمن أهمية الخبرة التقنية أن جهات التحري والتحقيق كثيرا ما تفشل في جمع الأدلة الرقمية، بل إن المحقق في كثير من الأحيان ما يتسبب في تدمير الدليل الرقمي إما نتيجة خطأ أو إهمال أو جهل في التعامل معه، وعموما يراعي في الخبير أن تتوفر لديه القدرات الفنية والإمكانات العلمية في مسألة موضوع الخبرة.³

4- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد بها أن تكون في شكل بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها.⁴

¹ - محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 152-153-159.

² - المادة 143 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ - محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 164-165.

⁴ - جمال براهمي، المرجع السابق، ص 139.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ظروف وكيفية اللجوء في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

الفرع الثاني: ذوي الاختصاص الخاص في مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني

كما يوجد رجال الضبط ، ذوو الاختصاص العام في متابعة مرتكبي جريمة التزوير الإلكتروني نجد أنه هناك أيضا رجال الضبط ذوو الاختصاص الخاص نظرا لطبيعة جريمة التزوير الإلكتروني.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها لضمان فعالية هذه الأحكام أحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 19-04 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ونظمها بالمرسوم الرئاسي 15-261، كما جاء القانون بمجموعة من الإجراءات لمكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

1- الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

الإعلام والاتصال

أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة، نص في مادته الأولى على أنه تطبيقاً الأحكام المادة 13 من القانون 09-04 التي تنص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي أحالت تنظيم الهيئة إلى المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

وبموجب المادة 13 من قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهي هيئة تنسيقية تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجرائم، وتتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم المعلوماتية، وكذا مصاحبة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم.¹

تعد الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضعت لدى الوزير المكلف بالعدل²، ويحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر.³

2- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال

تضم التشكيلة البشرية للهيئة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من دوائر الاستخبارات العسكرية والدرك الوطني والشرطة، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁴، وتضم الهيئة من

¹ - نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2013، ص 98.

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 08-10-2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53.

³ - المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - REDOUANE Kamel, l'organisation nationale de prévention et de lutte contre les infractions liées aux TIC est officiellement grée, article proposé sur site web : <http://www.chouf-chouf.com>, date d'entrée 01/05/2018, h10:41.

حيث تشكيلتها التقنية لجنة مدبرة، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية مديرية التنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية وملحقات جهوية.

❖ اللجنة المدبرة

يرأس اللجنة الوزير المكلف بالعدل تتشكل من أعضاء التالية:

- ✓ الوزير المكلف بالداخلية،
- ✓ الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ✓ قائد الدرك الوطني،
- ✓ المدير العام للأمن الوطني،
- ✓ ممثل عن رئاسة الجمهورية،
- ✓ ممثل عن وزير الدفاع،
- ✓ قاضيان من المحكمة العلية.¹

تمارس اللجنة المدبرة وتكلف بالمهام التالية:

- توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته، بالإضافة إلى دراسة كل مسألة تخضع المجال اختصاص الهيئة لا سيما فيما يتعلق بتوفير اللجوء إلى المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية وضبط برنامج الهيئة وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه،
- قيام اللجنة بشكل دوري بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة،
- تتولى عملية اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

¹ - المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15-261، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

-دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة وميزانيتها والموافقة عليه، مع تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاصها.¹

❖ **المديرية العامة:**

حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-261 يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى المدير العام الصلاحيات التالية:

- السهر على حسن سير الهيئة،
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- تنشيط نشاطات هيكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية،
- تمثيل الهيئة لدى القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- السهر على القيام بإجراءات التأهيل وأداء اليمين،
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه،
- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.²

❖ **مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية:**

يتم تعيين مديرها بموجب مرسوم رئاسي موقع من رئيس الجمهورية، كما يتم إنهاء مهامه بنفس الطريقة³، وهي تتكفل بالمهام التالية:⁴

- تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية بناء على السلطة المختصة،
- إرسال المعلومات المحصل عليها إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة،

¹ - أمال بن صويلح، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خطوة هامة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني في الجزائر، الملتقى الدولي حول الإحرام السيبراني المفاهيم والتحديات، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، الجزائر، يومي 11، 12 أفريل 2017، ص06

² - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-261، المرجع السابق.

³ - أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص 06.

⁴ - المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-261، المرجع السابق.

- تنظيم و/أو المشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وحول المخاطر المتصلة بها،
- تنفيذ توجيهات اللجنة المديرية،
- تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال،
- وضع مركز العمليات التقنية والملحقات الجهوية قيد الخدمة والسهر على حسن سيرها وكذا الحفاظ على الحالة الجيد لمنشآتها وتجهيزاتها ووسائلها التقنية.

❖ مديرية التنسيق التقني:

حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-261 تكلف مديرية التنسيق التقني بالمهام

التالية:

- انجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة،
- تكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال واستغلالها،
- إعداد الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال،
- القيام بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة المديرية، بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحياتها،
- تسيير منظومة الإعلام الآلي للهيئة وإدارتها.

❖ مركز العمليات التقنية

يزود المركز بالمنشآت والتجهيزات والوسائل المادية وكذا بالمستخدمين التقنيين الضروريين لتنفيذ لعمليات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، ويتبع هذا المركز مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية ويتم تشغيله من طرفها.¹

كيفية سير الهيئة:

- تجتمع الهيئة المديرية بناء على استدعاء من رئيسها أو أحد أعضائها حيث تقوم بإعداد نظاما الداخلي وتصادق عليه،
- تستعين الهيئة بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يعينها في أعمالها،
- تؤهل الهيئة لكي تطلب من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها،
- الاستعانة بوحدة مراقبة أو أكثر، وتتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاضي يساعده ضابط واحد من الشرطة القضائي،
- حفظ المعلومات المستقاة أثناء عمليات المراقبة خلال حيازتها من الهيئة وفقا للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة،
- تسجيل الاتصالات الإلكترونية وتحرر وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،
- عدم استخدام المعلومات والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وفقا للقانون 09-04،

¹ - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-261، المرجع السابق.

- يلتزم مستخدمو الهيئة بالسر المهني وواجب التحفظ ويخضع المستخدمون الذين يدعون إلى الاطلاع على معلومات سرية إلى إجراءات التأهيل ويؤدون اليمين أمام المجلس القضائي،

- يرفع رئيس اللجنة المديرية إلى رئيس الجمهورية تقارير فصلية عن نشاطات الهيئة.¹

3- الصلاحيات الإجرائية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

الإعلام والاتصال في معاينة الجريمة الإلكترونية

لقد جاء القانون 04-09 بمجموعة من التدابير الوقائية وإجراءات يتم اتخاذها، منها ما يتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، ومنها ما يتعلق بإجراءات التفتيش والحجز، كما ألزم القانون المتعاملين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بتقديم المساعدة بهدف الوقاية.

أولاً: مراقبة الاتصالات

نصت على ذلك المادة 04 من القانون 04-09 وهي أربع حالات، وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصلحة المحمية وهي:

1. للوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم ضد أمن

الدولة،

2. عند توفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو

يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام،

3. لضرورة التحقيقات والمعلومات القضائية حينما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم

الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،

4. في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.²

¹ - المواد من 16 إلى 13 من المرسوم الرئاسي 15-261، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

² - جمال براهمي، المرجع السابق، ص 152.

ثانيا: تفتيش المنظومات المعلوماتية

نصت المادة 05 في فقرتها 01 من القانون 09-04 على: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية". وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها،
- منظومة تخزين معلوماتية.

أما بالنسبة للمنظومة المعلوماتية فقد عرفها المشرع في المادة 02 فقرة ب بأنها "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"، أما حالات اللجوء إلى تفتيش النظم المعلوماتية هي نفسها الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، فالتفتيش هنا وخلافا للتفتيش التقليدي عن الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إنما هي حالة تفتيش وقائي قد أسفر عنه أدلة يمكن أن تكون إثبات لتخطيط مسبق يراد به ارتكاب جرائم ذات خطورة.¹

ثالثا: حجز المعطيات

نص المشرع على الحجز في المادة 06 من القانون 09-04 فعندما تكتشف السلطة التي تبشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهما على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرارز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. كما يجب السهر على

¹ - مريم أحمد مسعودي، المرجع السابق، ص 86-89.

سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية وأن تستعمل وسائل تقنية ضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق.

رابعاً: التزامات مقدمي الخدمات وخدمة الانترنت

وذلك من خلال فرض مجموعة من الالتزامات المذكورة في المواد 10،11،12 بالشكل

التالي:

- الالتزام بالتعاون مع مصالح الأمن المكلف بالتحقيق القضائي عن طريق جمع أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالاتصالات والمراسلات ووضعها تحت تصرفها مع مراعاة سرية الإجراءات والتحقيق،

- الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بالسير وكل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وهذين الالتزامين موجّهين لكل من مقدمي خدمات الاتصالات دون استثناء،

- الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي تسمح لهم بالاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقانون وتخزينها أو جعل الوصول إليها غير ممكن،

- الالتزام بوضع ترتيبات تقنية للحد من إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات متنافية مع النظام العام والآداب العامة، مع إخطار المشتركين بوجودها ونشير إلى أن هذين الالتزامين يخصان فقط مقدمي الدخول إلى الأنترنت.¹

ثانياً: دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني

1- ماهية المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

أنشأ وينظم المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بالمرسوم الرئاسي رقم 183-04، ويشكل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام أداة مستلهمّة من الخبرات التطبيقية

¹ - جمال براهمي، المرجع السابق، ص 152-153.

و التحاليل الحديثة والمدعومة بالتكنولوجيات المناسبة الخدمة الأساسية التي يقدمها هذا المعهد هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية¹.

1.1 الإطار التنظيمي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

أنشئ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183-04 وذلك من خلال المادة رقم 01 منه، والمعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، ويمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصاية بتقويض منه، وبهذه الصفة فإنه يخضع إلى جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العسكرية².

حدد مقر المعهد بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، كما يمكن إحداث ملحقات عند الحاجة بقرار من وزير الدفاع الوطنية³.

2.1 تنظيم المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

يقوم بالإشراف على إدارة المعهد مدير عام ويسيره مجلس توجيه، ويزود بمجلس علمي، ويتكون المعهد من الهياكل التالية: ⁴

✓ مديرية الأدلة الجنائية،

✓ مديرية الدراسات والبحوث الإجرامية،

✓ مصلحة التنظيم والمناهج،

✓ مصلحة الإدارة والوسائل.

¹ - الموقع الرسمي للدرك الوطني الجزائري www.mdn.dz/site cgn ، تاريخ الدخول يوم 01 /05 /2022 على الساعة العاشرة ليلا.

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 183-04، مؤرخ في 26 جوان 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديث قانون الأساسي، مؤرخ في 27 جوان 2004. ج ر عدد 41.

³ - المادة 03 من نفس المرسوم.

⁴ - المادتين 05 و06 من نفس المرسوم.

❖ المدير العام

يتولى مهام المدير العام للمعهد ضابط سام في الدرك الوطني، يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير الدفاع الوطني وتنتهي مهامه بنفس الأشكال يقوم المدير العام بالمهام التالية:¹

- السهر على تطبيق القانون والتنظيم المعمول به،
- ضمان النظام والأمن على مستوى المعهد،
- تمثيل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إبرام كل صفقة واتفاقية وعقد اتفاق في إطار التنظيم المعمول به،
- إعداد تقديرات الميزانية والعمل على تحيينها المحتمل،
- الالتزام بالنفقات والأمر على بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمعهد وعرضه على المجلس التوجيهي قصد المداولة والسهر على تطبيقه،
- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه،
- عرض التقرير السنوي للنشاط على مجلس التوجيه وضمان تنفيذ مقرراته وتوصياته،
- ضمان تسيير الوسائل البشرية والمادية من أجل السير الأفضل للتحقيقات القضائية على الصعيدين الوطني والدولي.

❖ مجلس التوجيه:

يحدد مجلس التوجيه برامج عمل المعهد ويقر شروط سيره العام ويقيم دوريا النتائج الرئيسية، كما يتداول في كل مسألة يعرضها المدير العام للمعهد ويقترح فضلا عن ذلك كل إجراء كفيل بتحسين سير المعهد والمساعدة على تحقيق أهدافه:²

¹ - المادة 09 من نفس المرسوم.

² - المادة 10 من نفس المرسوم.

- تشكيلة مجلس التوجيه:

يرأس مجلس التوجيه ممثل عن الهيئات التالية:

- وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير العدل،
- وزير المالية،
- وزير الطاقة والمناجم،
- وزير التجارة،
- وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وزير الصناعة،
- وزير النقل.

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس التوجيه بقرار من وزير الدفاع الوطني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويحل العضو المعين حديثاً محله حتى انقضاء العهدة الجارية.

- دورات ومداولات مجلس التوجيه:

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء رئيسه، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه، أو بطلب من المدير العام للمعهد يستدعي الأعضاء إلى دورة المجلس عن طريق استدعاءات فردية قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ

الاجتماع، كما يوضح الاستدعاء جدول أعمال المجلس، ما يمكن تقليص هذا الأجل في حالة الدورات غير العادية على أن لا يقل عن خمسة (05) أيام¹.

ولا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل، تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر وترسل إلى وزير الدفاع خلال 15 يوما تلي يوم الاجتماع وتكون نافذة بعد 30 يوما من تاريخ إرسال المحاضر.

❖ المجلس العلمي:

يقدم المجلس العلمي المساعدة للمدير العام للمعهد في تحديد النشاطات العلمية والتقنية وأعمال التكوين وتقييمها، وكذا ضبط مناهج جديدة في مجال التحريات².

- تشكيلة المجلس العلمي:

حسب المادة 18 من المرسوم الرئاسي 04-183 يتشكل المجلس العلمي، بالإضافة إلى رئيسه المعين من وزير الدفاع الوطني والمتميز بكفاءة وخبرة من:

- مدير الدراسات والبحوث الإجرامية،

- رؤساء المصالح،

- طبيبا شرعيا من المعهد،

- ممثلين عن المستخدمين التقنيين والإداريين.

يعين الطبيب الشرعي وممثلا المستخدمين لمد سنتين قابلة للتجديد، وتحدد القائمة الاسمية الأعضاء المجلس العلمي بمقرر من وزير الدفاع الوطني ، كما يستعين المجلس العلمي بأي شخص ذي كفاءة يفيد في دراسة المسائل المسجلة في جدول الأعمال، كما يعين رئيس المجلس العلمي أحد أعضاء المجلس بصفة مقرر.

¹ - المواد 12 و 13 من نفس المرسوم.

² - المواد 15 - 16 - 17 من نفس المرسوم.

- دورات المجلس العلمي:

يجتمع المجلس العلمي على الأقل مرة واحدة كل 3 أشهر بناء على استدعاء من رئيسة، تدون مداوات المجلس العلمي في محاضر تسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس والمقرر ثم يبلغ مستخرج منه إلى وزير الدفاع الوطني.¹

- مهام المجلس العلمي:

يقوم المجلس العلمي بالمهام التالية: حيث يبدي رأيه في:

- برامج ومواضيع البحث وتقييم نتائجها،
- مشاريع اقتناء التجهيزات والوثائق،
- الاتفاقيات التي تربط المعهد بالمعاهد المماثلة،
- برامج توظيف المستخدمين العلميين للمعهد وترقيتهم،
- المشاركة في التداريب والندوات والتظاهرات العلمية الأخرى ذات الصلة بنشاطات المعهد،

- منظومة ضمان النوعية المتعين وضعها،

كما يكلف المجلس العلمي زيادة على ذلك بما يلي:

- تقييم وإثراء مناهج التحليل التي يقوم بتطبيقها مهندسو المخابر على الصعيد العلمي،

- دراسة المرجعيات القضائية والإدارية والمالية للفحوص والخبرات،

- استشارته في كل المسائل التي تدخل في إطار مهام المعهد.²

2- دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في معاينة الجريمة الإلكترونية

يساهم المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في معاينة الجريمة الإلكترونية من خلال تقديم الخبرات التطبيقية والمعاينات اللازمة التي تساعد في التحقيقات القضائية

¹ - المادة 10 من نفس المرسوم.

² - المادة 17 من نفس المرسوم.

والكشف عن الجرائم بالأدلة العلمية وذلك من خلال الدوائر 11 المتخصصة في مجالات مختلفة أهمها دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك المتخصصة.

2.2 مهام دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك

دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم دليل رقمي وتمائلي للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في التحقيقات المعقدة وكذلك تأمين اليقظة التكنولوجية من أجل تحيين المعارف، التقنيات والطرق المستعملة في مختلف الخبرات العلمية.¹

3.2 تنظيم دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك

تنقسم الدائرة إلى ثلاثة مخابر وذلك حسب نوع المعلومات سمعية، بصرية وإعلام آلي كل مخبر مزود بفصيلة مهمتها اقتناء المعطيات من حوامل المعلومات وضمان نزاهة وشرعية الدليل.²

1.3.2 مخبر الإعلام الآلي

يقوم بتحليل ومعالجة المعطيات الرقمية (الهاتف، الشريحة، القرص، ذاكرة الفلاش) كما يقوم بتحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية، يحتوي على سبع قاعات (مكتب التوجيه فصيلة الأنظمة المشحونة، فصيلة تحليل المعطيات، فصيلة الهواتف، فصيلة اقتناء المعطيات، قاعة موزع وقاعة تخزين)، ومن تجهيزاتها نجد:

- محطة ثابتة ومحمولة لإجراء خبرات الإعلام الآلي،
- جهاز اقتناء معلومات الهواتف والحواسيب،
- محطة ترميم وتصليح الأجهزة والحوامل المعطلة،
- الحبكات الإعلامية (خبرات الإعلام الآلي والتجهيزات البيانية).³

¹ - قيادة الدرك الوطني، " المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 17،16 نوفمبر 2015، ص04.

² - المرجع نفسه، ص 05.

³ - قيادة الدرك الوطني، المرجع السابق، ص06.

2.3.2 مخبر الفيديو

يقوم مخبر الفيديو بإعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي الأبعاد، بالإضافة إلى تحسين نوعية الصورة (فيديو، صورة) بمختلف التقنيات، وكذلك مقارنة الأوجه وشرعية الصور والفيديو. يحتوي مخبر الفيديو على أربع قاعات (قاعتان للتحليل، قاعة تخزين وقاعة موزع) مجهز بمجموعة من الأجهزة القراءة مختلف حوامل الفيديو الرقمية والممغنطة وجهاز فيديوبوكس بالإضافة إلى حبات إعلامية (كونينك ستوديو وماكس ثلاثة أبعاد)، وكذلك موزع لحفظ شرائح الفيديو.¹

3.3.2 مخبر الصوت

يقوم بتحسين نوعية إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة، بالإضافة إلى معرفة وتحديد المتكلم، وكذلك تحديد شرعية التسجيلات الصوتية يحتوي مخبر الصوت على خمس قاعات (03 قاعات التحليل، قاعة تخزين وقاعة موزع) مجهز بأجهزة الازدواجية والسماع، حبات إعلامية معالجة وتحسين التسجيلات الصوتية نسخ الأقراص المضغوطة)، بالإضافة إلى أجهزة التصليح والتعبير.²

المطلب الثاني: إجراءات متابعة الجريمة الإلكترونية

الجرائم الإلكترونية من الجرائم ال منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة فقد ساهمت شبكات الاتصال المتعددة والوسائل التقنية الحديثة في عولمة الجريمة الإلكترونية، وهذا ما أدى إلى تنوع الأنشطة الإجرامية فيها مما أدى إلى ضرورة إيجاد أساليب وآليات متنوعة في ملاحقتها ومتابعتها. فالدعوى الجزائية تمر عبر مراحل ابتداء من مرحلة التحقيق، ودور النيابة العامة في مجال التحقيق وجمع الاستدلالات والبحث، وأخيرا مرحلة المحاكمة.

¹ - المرجع نفسه، ص 07.

² - المرجع نفسه، ص 08.

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق

إن القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة، غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق، بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لا يذكر وذلك عن طريق المشورة.¹

ومهمة التحقيق القضائي في الجزائر من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، كبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على طلب أو اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 03 من القانون الأساسي للقضاء، ويتميز قاضي التحقيق بخصائص تميزه عن القاضي العادي في الجرائم التقليدية، كما خول المشرع الجزائري القاضي التحقيق سلطات واسعة يمارسها بكل استقلال على أن يطلع النيابة العامة على مجريات ونتائج التحقيق.

أولا: مميزات قاضي التحقيق المختص في الجريمة الإلكترونية

يختلف المختصون بالتحقيق في الإجرام المستحدث عن أولئك المختصين بضبط الجرائم العادية من حيث الخصائص، ذلك أن التحقيق في هذه الجرائم لا يعتمد على التدريبات الجسدية التي يتلقاها عادة رجال الضبطية القضائية وإنما يعتمد على البناء العلمي والتكنولوجي وهم يتولون مهمة البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية وكشف النقاب عنها وأهم هذه الخصائص:

- معرفة الجوانب الفنية والتقنية لأجهزة الحاسوب والانترنت والتي تتعلق بالجريمة

الإلكتروني،

¹ فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2010، ص

- إتباع الإجراءات الصحيحة والمشروعة من أجل سرعة المحافظة على الأدلة الإلكترونية التي تدل على وقوع الجريمة وتخزينها في الأقراص المعدة لذلك ومنع حذفها،
- معرفة آلية تشكيلات الحاسوب والانترنت والتميز بين أنظم لحاسوب المختلفة، وأن يلم بجميع الأنظمة التشغيلية لأجهزة الحاسوب وما تتسم به من خصائص.¹
- أن يكون ملما بالأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية وتقنيات الأمن المعلوماتي.²

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق

وأهم السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق نذكر أهمها:

(1) اتخاذ إجراءات التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة والتحري عن أدلة الاتهام والنفي، وهذا طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".³

(2) الاستماع إلى أقوال الشهود:

وقد نصت المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكلاء الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ".⁴

¹ - نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص116.

² - المرجع نفسه، ص117.

³ - في المادة 68 من قانون رقم 06-22، المرجع السابق.

⁴ - المادة 73 من نفس قانون.

(3) تنسيق سير إجراءات التحقيق:

وذلك طبقا لنص المادة 70/03 من نفس القانون، والتي تنص على: "وينسق القاضي المكلف بالتحقيق تسيير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية".¹

(4) الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم:

يمكن لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء المعاينة وقد نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، وتبعية قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".²

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق

يختص قاضي التحقيق باختصاصات تمكنه من التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة، واختصاص قاضي التحقيق يتحدد وفق ثلاث معايير نذكرها فيما يلي:

أولاً: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

يحقق قاضي التحقيق في الأصل مع جميع الأشخاص، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء لبعض الفئات المتمثلة في:

1. أعضاء الحكومة والولاية

بموجب المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها، يحال ملفه من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة من الأشخاص

¹ - المادة 03/73 من نفس قانون .

² - المادة 79 من نفس قانون.

العاديين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي بدوره يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليتخذ ما يراه ما يشأه، فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا ليتولى التحقيق في القضية.¹

2. قضاة المحكمة العليا

إن متابعة القضاة يتم بترخيص من وزير العدل، أما التحقيق معهم في تقرير المتابعة فيتم من قبل أحد قضاة المحكمة العليا، يعين لهذه المهمة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية

إذا كان الاتهام موجه إلى هؤلاء يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية لمعرفة أحد قضاة التحقيق، يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه (المادة 576، 577 من قانون الإجراءات الجزائية).²

4. العسكريون

ويختص قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية دون سواه في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون، ومن في حكمهم في الخدمة أو المرتكبة داخل مؤسسة أو لدى المضيف، ويستوي في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة عسكريا أو مدنيا فاعلا أصليا أو مساعدا أو شريكا.³

¹ - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 46.

² - المرجع نفسه، ص 46.

³ - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 47.

5. قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية

بموجب المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " إذا كان الاتهام موجه إلى أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريقة التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة قاضيا للتحقيق من ارجح دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.¹

ثانيا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يختص قاضي التحقيق في جميع الجرائم ويكون ذلك وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجرح، إذا كان هناك نص واختياري في المخالفات وذلك طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في الجرح فيكون اختياريًا، ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".²

ثالثا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية: " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل السبب آخر. يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم

¹ - المادة 575 من قانون رقم 06-22، المرجع السابق.

² - المادة 66 من نفس قانون.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".¹

1- اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى الخاص بالجريمة الإلكترونية

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية وذلك بموجب إجراء تحقيق رسمي للطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، وإما عن طريق شكوى مدنية مقدمة من المضرور، وهذا ما نصت عليه المادة 38/03 من قانون الإجراءات الجزائية " يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73.²

1.1 الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق

طبقا للمادة 67/01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " لا يجوز القاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها".

وطبقا للمادة 67/03 من نفس القانون نصت على: " ولقاضي التحقيق السلطة اتهام أي شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال إليه". كذلك نصت المادة 67/04 على أنه: " فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق، تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".³

¹ - المادة 40 من نفس القانون.

² - مادة 67- / 03 من نفس قانون.

³ - المادة 03/67 من نفس قانون.

2.1 الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.¹ وبالتالي فإن المشرع الجزائري فقد أجاز تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، إذا كانت هناك جريمة تضرر منها الضحية أي المدعى المدني.²

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في متابعة الجريمة الإلكترونية

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات وتنفيذ واستئناف وأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار.³ وللنيابة العامة دور هام كحارس للشرعية وأداة لحماية القانون، فالنيابة العامة تقوم بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق وإجراء التحقيق في الجرائم وكذا استئناف الأحكام والأوامر وتنفيذها⁴، فعمل النيابة العامة كجهاز قضائي يتمثل في مباشرة عملها من خلال سلطتها، وكذا سلطتها كجهة تحقيق.

1- دور النيابة العامة كجهة اتهام:

تحرك النيابة العامة الدعوى بمجرد تلقيها خبر الجريمة، دون الحاجة إلى شكوى أو طلب أيا كان موقف المجني عليه، ذلك لأن الضرر لا يمس المجني عليه فقط، وإنما هو

¹ - المادة 72 من نفس قانون.

² - مصطفى بن عودة، الفصل بين هيئتي النيابة العامة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالاً للمتطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011/2012، ص 109.

³ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 03، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 106.

⁴ - المرجع نفسه، ص 107.

ضرر عام يمس كافة المجتمع وتتمتع النيابة العامة باختصاصات بصفتها جهة اتهام وهو الاختصاص الأصلي لها وتتنحصر فيما يلي:

1.1 التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ

للحفظ أسباب قانونية وأخرى موضوعية، فالقانونية تتمثل في الحفظ لعدم قيام الجريمة وذلك لتخلف أحد أركانها (الجريمة) بحيث لا يمكن إعطاؤها الوصف الإجرامي ثم الحفظ لوجود مانع من موانع المسؤولية ويتحقق ذلك عندما يتوافر مانع من موانع المسؤولية طبقاً للمادة 47 من قانون العقوبات، أما الأسباب الموضوعية فتتعلق بموضوع الدعوى وأطرافها كالحفظ لعدم معرفة المتهم.¹

2.1 إدارة الشرطة القضائية

وتقوم النيابة العامة بحكم وظيفتها بإدارة الشرطة القضائية وكذا الإشراف على أعمالها والرقابة عليها وهذا ما نصت عليه المادة 36/01 من قانون الإجراءات الجزائية" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".²

3.1 مراقبة تدابير التوقيف للنظر

يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة تدابير التوقيف للنظر والوقوف على ظروفه مرة واحدة على الأقل كل ثلاث (03) أشهر³، وكلما رأى ذلك ضروريا طبقاً للمادة 36 في فقرتها 02 و03.

¹ - مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص 50-52.

² - المادة 03/36 من قانون رقم 06-22، المرجع السابق

³ - مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص 54.

4.1 الطعن في الأحكام والقرارات

يجوز للنيابة العامة أن تطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام وكذلك في الأحكام التي تصدرها جهات الحكم، فيما يخص الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة التحقيق، فيجوز للنيابة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أما غرفة الاتهام خلال ثلاثة (03) أيام بالنسبة لوكيل الجمهورية من تاريخ صدور الأمر وعشرين (20) يوما بالنسبة للنائب العام للمجلس القضائي، أما بالنسبة للأحكام الجزائية فإذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجناح والمخالفات فيكون قابل للطعن بطرق الطعن العادية وهي الاستئناف وغير العادية أي الطعن بالنقض. أما إذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات، فيكون قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

5.1 تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات

تتكفل النيابة العامة ويقع على عاتقها تنفيذ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كالأمر بالقبض والأمر بالإحضار والأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية، كما يتولى تنفيذ مختلف الأحكام التي تصدرها المحاكم بعد أن تستنفذ هذه الأحكام جميع الطرق الموقفة للتنفيذ، وهذا طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية²، وكذلك المادة 29 من نفس القانون.

2- دور النيابة العامة كجهة تحقيق:

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض، إلا أن المشرع الجزائري قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق وذلك على سبيل الاستثناء في حدود معينة، وقبل اتصال قاضي

¹ - مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص 54.

² - المرجع نفسه، ص 55.

التحقيق بملف الدعوى¹ كفتح التحقيق أو الانتقال لمكان الجريمة طبقا لنص المادة 56 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل مهام النيابة العامة كجهة تحقيق فيما يلي:

1.2 إصدار الأمر بالإحضار

وذلك طبقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم لمتولاه أمامه على الفور، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار". وهذا الأمر هو اختصاص قاضي التحقيق ولكن جاز لوكيل الجمهورية إصداره استثناء إذا كنا بصد جناية متلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه استجوب بحضور هذا الأخير.²

2.2 إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

طبقا لأحكام المادة 36 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد تم إعطاء وكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية، بحيث يمكنه وبناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني، ويسري هذا الأمر لمدة ثلاث (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد أن يمتد الأمر إلى غاية الانتهاء من التحريات ويرفع الأمر بنفس الأشكال.³

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 205.

² - المادة 110 من القانون رقم 06-22، المرجع السابق.

³ - المرجع نفسه، ص 206.

3.2 إجراءات الاستجواب في الجرائم المتلبس بها

وذلك حين يريد أن يقرر إجراءات المثل الفوري طبقا للمادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية لمقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره أنه يستمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".¹

وكذلك نصت المادة 339 مكرر 3 من نفس القانون على أنه: "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر الاستجواب".²

3- مرحلة المحاكمة

بعد جمع الاستدلالات وانتهاء مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة، حيث تقوم المحاكم بالفصل في الجرائم الإلكترونية بتشكيلة تختلف من محكمة إلى أخرى، حيث منح المشرع الجزائري اختصاصات نوعية وأخرى محلية للمحاكم، للنظر في هذا النوع من الجرائم حسب نوع الجريمة، بحيث تستهل الفصل فيها وفق الإجراءات المحاكمة.

1.3 تشكيلة المحكمة:

تتشكل محكمة الجنايات من:

- رجال القضاء

نصت المادة 258 على: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين مساعدين".³

وتتشكل محكمة الجنايات الاستثنائية عندما تقوم بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من قضاة فقط، ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس

¹ - المادة 339 مكرر 02 من القانون رقم 06-22، المرجع السابق.

² - المادة 339 مكرر 3 من نفس القانون.

³ - المادة 258 من نفس القانون.

القضائي وهذا وفق المادة 258/04 التي تنص: " يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنائية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة ولا يجوز للقاضي الذي يشارك في هذه القضية بصفته قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها المحكمة الجنايات وهذا طبقا للمادة 260 التي تنص على: "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".¹

- المحلفون

تضم محكمة الجنايات من أربع محلفين، ثم اختياريهم عن طريق القرعة، حيث يأمر رئيس محكمة الجنايات بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي لمتابعة المرافعات وهذا طبقا لنص المادة 259: " يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنائية بعد إجراء قرعة المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات".²

➤ اختصاص المحكمة:

منح المشرع الجزائري للمحكمة اختصاصات تفصل بموجبها في القضايا المعروضة أمامها، وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

2.3 الاختصاص المحلي للمحكمة في الجريمة الإلكترونية

طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الاختصاص المحلي في الجريمة يتحدد في ثلاث ضوابط متمثلة في مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ومكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.

¹ - المادة 260 من نفس القانون.

² - المادة 259 من نفس القانون.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وكذا قضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3 و 54 أدناه في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.¹

ويتعلق الأمر بكل من محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة وكذا محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة وقسم محكمة وهران.

والسلوك الإجرامي في إطار الجريمة الإلكترونية قد يتم في مكان معين وتتحقق النتيجة في مكان آخر مثل جريمة إتلاف المعلومات عن طريق فيروس فإن تدمير المعلومات قد تقع في مكان غير المكان الذي تم فيه السلوك الإجرامي، وعليه فإن الاختصاص ينعقد إما في المكان الذي تم فيه ذلك السلوك أو مكان تحقق النتيجة، فالجريمة الإلكترونية باعتبارها جريمة مستمرة فهي تعتبر قد ارتكبت في جميع الأماكن التي امتدت الجريمة فيها إذا ما تمت بواسطة وعن طريق شبكة الأنترنت.

وقد وسع المشرع الجزائري طبقا للمادة 15 من قانون رقم 09-04 من اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو المحلي لبعض المحاكم الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.²

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05-10-2006، المتضمن تحديد الاختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63،

² - المادة 15 من القانون 09-04، المرجع السابق.

3.3 الاختصاص النوعي للمحكمة في الجريمة الإلكترونية

تختص المحكمة بالفصل في القضية المعروضة عليها وذلك حسب نوع الجريمة التي تنظر فيها، فتختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي تحال إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسب نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تختص المحاكم في النظر في الجرح والمخالفات ماعدا الاستثناءات الواردة في نص المادة 328، وبما أن الجرائم الإلكترونية تتميز بطبيعة تقنية معقدة فقد خصها المشرع مع بعض أنواع الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بإجراءات خاصة حيث جعل الاختصاص ينعقد إلى دائرة اختصاص أخرى وهذا ما نصت عليه المواد 37 و40 من القانون 09-04، وكذلك المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

4.3 إجراءات المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة في سير الدعوى، ذلك لأنه في هذه المرحلة ينهي جهاز القضاء الدعوى ويرفع يده عنها سواء بإصداره أحكاما وقرارات تدين المتهم أو إصداره أحكاما وقرارات مبرئة له، وبالتالي انتهاء الدعوى.

1.4.3 القواعد العامة لإجراءات المحاكمة

تقوم المحاكمة على مجموعة من المبادئ نوضحها كما يلي:

• علنية الجلسة

تقر أغلب التشريعات بمبدأ علنية الجلسة التي تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة إلا أن العلنية ليست في جميع الجلسات، ويمكن كذلك أن تكون الجلسة سرية إذا ما كانت العلنية تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة وفي هذه الحالة على المحكمة أن تصدر حكما علنيا بعقد جلسة سرية وهذا الحكم منصوص عليه في نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: " جلسات المحكمة علنية ما لم يكن مساس

بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة | سرية، غير أن الرئيس أن يحظر على القصر الدخول قاعة الجلسة، وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع جلسة علنية".¹

• شفوية الجلسات

ويقصد بها أن تجرى المحاكمة شفويا أي بصوت مسموع للكافة لكل ما يتم داخل الجلسة من إجراءات، حيث يتم إلقاء الاتهامات التي يحاكم المتهم من أجلها بصوت مسموع ويجب أن تطرح الأدلة كلها في الجلسة حتى تلك التي تم تدوينها في أوراق التحقيق ومحاضر جمع الاستدلالات.

• حضور أطراف الخصومة

لا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الدعوى أو الخصومة لذلك أوجب المشرع حضور كل من الضحية والمتهم، أما بالنسبة للنيابة العامة فهي جزء من تشكيلة المحكمة.

• تدوين التحقيق النهائي

لا يمكن أن تعقد المحكمة في حالة غياب كاتب الضبط، ذلك لأن دوره يتجسد في تدوين كل ما يدور في الجلسة، حيث يقوم بالتوقيع عليها، كما يؤشر رئيس المحكمة عليها وذلك خلال ثلاث (03) أيام الموالية لكل جلسة على الأكثر طبقا لنص المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم".²

ونصت المادة 236/02 على: "ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة (03) أيام الموالية لكل جلسة على الأكثر".³

¹ - المادة 285 من القانون رقم 06-22، المرجع السابق.

² - المادة 236/01 من نفس القانون.

³ - المادة 02 /236 من قانون رقم 06-22، المرجع السابق.

• مباشرة القاضي لجميع إجراءات الدعوي

وذلك طبقا للمادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: " يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يتأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطل وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد.¹

✚ إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

خص المشرع الجزائري مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بجملة من الإجراءات جعلها ضمانات لتكفل العدالة، وتكون مطابقة للقانون من أهمها:

• تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

طبقا للمادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية يبلغ قرار الإحالة إلى المتهم المحبوس شخصيا بواسطة أمانة الضبط وهذا طبقا للمادة المذكورة أعلاه التي تنص على: " يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون. فإذا لم يكن المتهم محبوسا، يحصل طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من هذا القانون. ولا يسري إجراء تبليغ لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".²

• إرسال الملف ونقل المتهم

بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام، يرسل النائب العام ملف القضية إلى كاتبة الضبط لمحكمة الجنايات مع إرفاقه بالملف ومستندات الدعوى إلى أمانة ضبط لمحكمة. وهذا طبقا لأحكام المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهمة الطعن بالنقض في قرار الإحالة. وفي حالة الاستئناف، يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى

¹ - المادة 341 من نفس القانون.

² - المادة 268 من نفس القانون.

محكمة الجنايات الاستئنافية. ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية. يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار غيابيا¹.

• **استجواب المتهم**

تنص المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، ويستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون التسليم هذه النسخة أثر التبليغ يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من لقاء نفسه محاميا".

• **اتصال المتهم بمحاميه**

يتصل المتهم بمحاميه بحرية والذي يجوز لها الاطلاع على جميع أوراق ملف القضية والتي توضع تحت تصرفه قبل عقد الجلسة. وقد نصت المادة من قانون الإجراءات الجزائية على: " للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات، ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل"².

• **تبليغ قائمة الشهود والمحلفين**

تعتبر شهادة الشهود أمام محكمة الجنايات م أهم وسائل الإثبات التي يشهدون بها لصال النيابة العامة أو لصالح الضحية، سواء تعق الأمر بإثبات وقائع الجريمة أو نفيها وبالرجوع إلى المادة التي تنص على: "تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاث (03) أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهود".

¹ - المادة 269 من نفس القانون.

² - المواد من 270 إلى 272 من نفس القانون.

كما يتم تبليغ المحلفين الذين يساهمون في تشكيل هيئة محكمة الجنايات طبقا للمادة التي تنص على: " تبليغ للمتهم المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية".¹

• **القيام بإجراء تكميلي**

وقد نصت المادة على ما يلي: " يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشاف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق. ويجوز أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

• **مرافعة النيابة العامة**

بعد استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود تعطي المحكمة للنيابة العامة الكلمة، لذلك لا بد أن تكون ملمة بملف الدعوى، حيث يقوم ممثل النيابة العامة بالمرافعة في الدعوى بإبراز الركن الشرعي والمادي والمعنوي وربطها بقيام الجريمة، وتقوم بتقديم طلباته كتابية أو شفوية التي يراها مناسبة وهذا طبقا للمادة 238 التي تنص على: "يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة، وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم الطلبات كتابية، أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة. ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها".²

• **إقفال باب المرافعات**

إذا استوفت المحكمة كل عناصر المحاكمة، تستطيع إقفال المرافعة للنطق بالحكم وهو إجراء تقوم به المحكمة تمهيدا للفصل في الدعوى، حيث تنص المادة على: "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤالا على كل واقعة معينة في

¹ - المادة 275 من نفس القانون.

² - المادة 238 من نفس القانون.

الفصل الثاني..... آثار قيام جريمة التزوير الإلكتروني

منطوق قرار الإحالة، ويون السؤال في الصيغة الآتي: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة".¹

وقد نص القانون المذكور أعلاه على: "يتلو الرئيس قبل مغادرة الجلسة التعليمات الآتية، التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة".²

يتم إخراج المتهم من قاعة الجلسة إلى المكان المخصص للمتهمين قرب قاعة الجلسات بأمر من رئيس المحكمة، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية: "يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس".³

ينتقل الأعضاء والقضاة والمحلفين مصحوبين بملف الدعوى إلى غرفة المداولات، أين تتم المداولات من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة بشأن الإدانة ثم العقوبة وقد نصت المادة 39 على: "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المحققة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها".

وعند الانتهاء من المداولة ترجع هيئة وأعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسات، حيث يتم استدعاء المتهم من طرف رئيس المحكمة الذي يتلو الإجابات والمواد القانونية المطبقة لينطق بعدها بالحكم بإدانة المتهم أو براءته، وهذا وفق المادة 310 من قانون الإجراءات

¹ - المادة 305 من نفس القانون.

² - المادة 307 من نفس القانون.

³ - المادة 308 من نفس القانون.

الجزائية التي تنص على: "تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة. يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت، وينوه عن ذلك بالحكم. ينطق بالحكم بالإدانة، أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة، وينفذ الحكم فوراً وفقاً للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون، ضد المتهم غير المحبوس التابع بجناية الذي تمت إدانته".¹

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الجزائري
لقد سائر المشرع الجزائري الركب المعلوماتي من خلال تبني نصوص تشريعية حديثة تعالج بعض الجرائم التي قد تمس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات بصفة مباشرة، هادفة من وراء ذلك إلى حماية المكونات المعنوية لهذا النظام، إلا أنه لم يوفق في الإحاطة الشاملة بكل الجرائم الإلكترونية، ولعل من أهم هذه الجرائم جريمة التزوير الإلكتروني، وإن كانت تكتسي أهمية قصوى.

وسنحاول من خلال هذا المطلب تحليل العقوبات المقررة لجريمة التزوير الإلكتروني بهدف الوصول إلى السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة والحد من هذه الجريمة، سواء كانت هذه العقوبات مقررة للشخص الطبيعي أو المعنوي، وهذا على النحو الآتي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بخصوص الجزاء المترتب عن تزوير المحررات الإلكترونية أحالنا إلى نصوص التزوير في قانون العقوبات، وعليه فإن دراسة هذه الجزاءات

¹ - المادة 310 من قانون رقم 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

ستقودنا لا محالة إلى العقوبات المنصوص عليها نصوص تزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات، وكذا تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية وهذا على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تزوير الوثائق والشهادات

تعد الوثائق الالكترونية من أهم وسائل المعاملات القانونية المختلفة في وقتنا هذا سواء تلك الصادرة عن الجهات الحكومية أو عن المؤسسات المالية، وتم التطرق فيما سبق إلى أهم نماذج هذه الوثائق والتي يتم تبادلها بكثرة في المعاملات الالكترونية والمتمثلة في جواز السفر الالكتروني أو البيومتري وكذا بطاقات الشفاء الالكترونية، وسنتناول العقوبات المقررة لتزوير هاتين الوثيقتين في النقاط التالية:

أولاً: العقوبات المقررة لجريمة تزوير جواز السفر الالكتروني

يعتبر جواز السفر البيومتري أو الالكتروني هو ذاته جواز السفر المنصوص عليه في المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه فإن المشرع الجزائري أحال العقاب على التزوير الواقع على جواز السفر البيومتري إلى نصوص التزوير العامة والمتمثلة في المادتين 222 و 223 من قانون العقوبات.

ومن هنا يمكننا أن نقول أن المشرع الجزائري قد قرر لجريمة تزوير جواز السفر الالكتروني عقوبتين أحدهما أصلية والثانية تكميلية، وبالإضافة إلى هذا فقد عاقب على الشروع في هذه الجريمة وعقوبة مستقلة أيضا تتعلق بمباشرة استعمال مثل هذه الوثائق المزورة.

1. العقوبات الأصلية:

قرر المشرع الجزائري عقوبة بدنية والمتمثلة في الحبس لكل متهم ثبتت إدانته بتهمة ارتكاب جريمة التزوير الواقعة على الوثائق الإدارية ومنها جواز السفر الالكتروني لمدة ما

بين ستة أشهر (06) إلى ثلاث (03) سنوات وعقوبة مالية تتراوح ما بين 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري.

2. العقوبات التكميلية:

بالنسبة للعقوبات التكميلية أو الإضافية، قرر المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 222 من قانون العقوبات جواز الحكم على المتهم المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوارد ذكرها في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، أي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.¹

وفيما يتعلق بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري، فهي تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي حصرتها المادة 09 مكرر 201²، وذلك بعزل المحكوم عليه وطرده من بعض الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة، إضافة إلى الحرمان من الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة وعدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء، إضافة إلى الحرمان من الحق في حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم، وكذلك عدم الأهلية لتولي مهام الوصاية كلها أو بعضها.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، كما وضع المشرع عقوبة إضافية أو تكميلية أخرى طبقا لنص المادة 222 والمتمثلة في المنع من الإقامة، وذلك بالحظر المؤقت على المحكوم عليه أن يوجد أماكن محددة، وذلك

¹ - تنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على

المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 01، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات..."

² - تنص المادة 9 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائرية على أنه: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام".

لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، يبدأ سريانها من يوم الإفراج على المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة.

3. الشروع في ارتكاب جريمة تزوير جواز السفر الإلكتروني:

لقد نصت المادة 222 في فقرتها الثالثة على أنه يعاقب على الشروع في جرائم تزوير الشهادات والوثائق بما فيها جواز السفر البيومتري يمثل ما يعاقب على الجريمة التامة.¹ ولكن هذه المادة لم تبين متى وكيف يحصل الشروع في أفعال التقليد أو التزوير في الوثائق الإدارية والشهادات فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الشروع وتنظيمه.

وبالرجوع إلى المادة 30 من قانون العقوبات نجد أن الشروع هو كل فعل جرمي يؤدي مباشرة إلى تنفيذ أفعال لم تقف ولم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إدارة المتهم تعتبر كالجريمة التامة²، وهذا يعني أن كل فعل جرمي يشرع المتهم في انجازه، ثم يغيب فعله ولم يصل إلى النتيجة التي كان يرغب في حصولها بسبب خارج عن إرادته يعتبر مدينا ويمكن معاقبته بنفس العقوبة المقررة الفعل التام.

وتجدر الإشارة أنه وبالرجوع لنص المادة 31 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى نجد أن المشرع لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص صريح في القانون، وبما أن جريمة التزوير في الوثائق والشهادات تأخذ وصف الجنحة، فإنه لا يمكن العقاب على الشروع فيها إلا إذا نص على وجوب ذلك.³

¹ - تنص الفقرة 03 من المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "...ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة...".
² - تقضي المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: كل المحاولات لارتكاب جنابة تبتدئ بالشروع في التنفيذ وبأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية ذاتها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إدارة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

³ - تنص المادة 31 من قانون العقوبات على أنه "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تزوير بطاقات الشفاء الالكترونية:

بعد صدور القانون 08/01 المتمم للقانون 83/11 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية والذي جاء بدوره منظما لبطاقات الشفاء الالكترونية، والذي عالج مسألة تزوير هذه البطاقات وذلك في المادة 93 مكرر 03 والتي تعاقب على كل من يقوم بطريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية المدرج في هذه البطاقة.¹

أما العقوبات التي قررتها هذه المادة فهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 500,000 دج إلى 1,000,000 دج، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد جاءت العقوبة المقررة في المادة أعلاه أشد من العقوبات المنصوص عليها في المادتين 222 و 223 من قانون العقوبات.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 93 مكرر 03 على أنه تطبق نفس العقوبة على كل محاولة الارتكاب هذه الجنحة.

وإضافة للمادة 93 مكرر 03 فقد نصت المادة 93 مكرر 04 على عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وكذا الغرامة المالية من 50,000 إلى 100,000 دج لكل من يفسخ أو يصنع أو يحوز أو يوزع هذه البطاقات الالكترونية بطريقة غير مشروعة.²

¹ - تنص المادة 93 مكرر 03 من القانون 08/01 المتمم للقانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: "...دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى

1,000,000 دج كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الالكترونية..."

² - تقضي المادة 93 مكرر 4 من القانون 08/01 المتمم للقانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بأنه: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 100,000 دج كل من يفسخ أو يصنع أو يحوز أو يوزع بطريقة غير مشروعة البطاقة الالكترونية..."

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية والعرفية بالرجوع إلى نصي المادتين 219،220 نجد أن المشرع قد وضع عقوبات على جريمتي تزوير المحررات التجارية أو المصرفية، وكذا العرفية، تطبق على مرتكبها سواء أتمها أو شرع فيها وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 219 على جريمة التزوير في المحررات التجارية والعرفية، ووضح عقوبات لكل من قام بتزويرها، تنوعت هذه العقوبات التجارية والعرفية، ووضع عقوبات لكل من قام بتزويرها، تنوعت هذه العقوبات بين العقوبات الأصلية والتبعية، كما عاقب على كل محاولة الارتكاب مثل هذا الجرم، وهذا ما سنبينه في العناصر الآتية:

1. العقوبات الأصلية:

لقد عاقبت المادة 219 في فقرتها الأولى كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20،000 إلى 100،000 دينار جزائري.

كما شددت الفقرة 3 من ذات المادة العقوبة وضاعفت الحد الأقصى لها إذ كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة أو أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.¹

¹ - تنص هذه على أنه: «...ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي..»

وبناء على ذلك تصبح العقوبة عشر سنوات سجن وغرامة تقدر بـ 200,000 دج، وفي هذه الحالة فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وهذا طبقاً لنص المادة 29 من قانون العقوبات والتي تقضي بتغيير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة.¹

2. العقوبات التكميلية:

بالنسبة للعقوبات التكميلية أو التبعية، فقد قرر المشرع الجزائري في الفقرة 03 من المادة 219 جواز الحكم على الجاني الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وكذا المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر²، والتي سبق التطرق إليها.

3. الشروع في ارتكاب جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية:

و بما أن المشرع الجزائري لا يعاقب على المحاولة أو الشروع في الجنحة، إلا بناء على نص صريح في القانون، لأن المادة 219 من قانون العقوبات نصت على الشروع وعليه فإن القانون يعاقب من بدأ في تنفيذ الجريمة ولم يحقق النتيجة المقصودة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات العرفية:

باستقراء المادتين 219 و 220 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع يعاقب على جرمي التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية والعرفية بنفس العقوبة إذ تطبق على الجاني عقوبات أصلية، إضافة إلى العقوبات التكميلية وهذا ما سنبينه فيما يلي:

¹ - تنص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة».

² - تنص الفقرة 3 من المادة 219 على ما يلي: "...ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر..".

1. العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبة الأصلية لجريمة التزوير في المحررات العرفية في الحبس من سنة إلى خمس سنوات إضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 20,000 إلى 100,000 دج.¹

2. العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبات التكميلية لجريمة التزوير في المحررات العرفية، في الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 إضافة إلى المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر²، والتي سبق بيانها.

3. عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة التزوير في المحررات العرفية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 222 على الشروع في ارتكاب جريمة التزوير في المحررات العرفية بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، سواء. أتم الجاني جريمته أو شرع فيها.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي الحاصل في عصرنا هذا زاد من انتشار الأشخاص المعنوية، كما تعددت تنوع نشاطها وهي بذلك تحقق فوائد كبيرة لأفراد المجتمع، ومع ذلك فإنها تمكن أن تسبب أضرارا تعاقب عليها النصوص الجزائية، وهو ما يجعلها محل مساءلة جزائية عن الجرائم المرتكبة.

¹ - وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 220 بقولها: «كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

² - وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 220 بقولها: "ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

وقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للقواعد المقررة في القانون العام¹، واعتبر قانون العقوبات الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن جرائم التزوير²، وعليه تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المقررة والمنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وعند الاقتضاء تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 02 من هذا القانون، كما يتعرض لواحدة أو أكثر للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

وسنتناول هذه العقوبات على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تنص المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

فالأشخاص المعنوية تمكن أن يسألوا جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وفي الحالات التي نص عليها القانون والتي ارتكبوها لحسابهم أو من طرف أعضائهم أو ممثليهم.

والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد الأشخاص الطبيعية فاعلين أو مساهمين الذين ارتكبوا نفس الوقائع، وحتى تمكن استناد التهمة للشخص المعنوي فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي.

¹ - وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بقولها: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

² - وهذا ما أكدته المادة 253 مكرر في فقرتها الأولى: "يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون".

الفرع الثاني: أنواع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

إن العقوبة كانت من الحجج التي استند إليها المعارضون لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي، وذلك لأنهم رأوا أنه لا يمكن تطبيقها على هذا الأخير، خصوصا الشخص المعنوي، وذلك لأهم رأوا أنه لا يمكن تطبيقها على هذا الأخير، خصوصا بتلك السلبية والمقيدة للحرية، ولكن وبعد اتساع عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي والتي نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: الغرامة

والتي تساوي من مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهي العقوبة التي نصت عليها المادة 394 مكرر 04.

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات والجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما حددته المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة فيما يخص الشخص المعنوي يكون 500,000 دج على اعتبار أن جريمة التزوير جنحة.¹

والغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك أن معظم الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير يكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة، كما تعتبر

¹ - وهذا ما بينته المادة 18 مكرر 02 بقولها: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، سواء في الجنايات أو الجنح، وقام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبة عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة".

هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي كونها أكثر ردة وأقل ضرورة من الناحية الاقتصادية، إضافة إلى هذا سهولة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ.¹

ثانيا: العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة لجريمة التزوير في العقوبات المنصوص عليها والمطبقة على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر وذلك بتطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1- حل الشخص المعنوي والتي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ولا توقع إلا بتوافر حالتين وهما:²

- أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة وهذا يعني أن هناك غرضا رئيسيا المؤسسي للشخص المعنوي وهو ارتكاب النشاط غير المشروع.

- خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله ارتكاب النشاط الإجرامي.

2- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وهذا يعني وقف الترخيص لمزاولة النشاط، وهذه المدة تقضي بغلق المؤسسة فلا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طول مدة الغلق، وتعد من العقوبات المؤقتة خلافا للحل الذي يعتبر الإنهاء الكلي لها.³

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وهذا بحرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة وهذا بإبقاء الهيئة للمال العام.

¹ - محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر، العدد الأول، بسكرة، الجزائر، 200، ص، ص52، 51.

² - محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص78.

³ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 54.

4- المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي بشكل أو غير مباشر نهائية، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، بشكل مؤقت أو دائم كما تمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بمناسبةه أو يعتري المنع أنشطة أخرى.¹

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وتتميز هذه العقوبة بأنها غير رضائية وأنها دون مقابل، وأيضا قضائية كونها تعني نزع ملكية المال من صاحبه جبرة عنه وإضافته إلى الخزينة العامة، والأهم من ذلك أن المصادرة بنوعيتها تعتبر من العقوبات الفعالة كونها تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية.

6- تعليق ونشر قرار الإدانة وذلك بإعلانه حتى يصل إلى عدد كاف من الناس بأي وسيلة كانت سمعية أو بصرية.

7- الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات والتي تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.²

وبالرجوع إلى المادة 394 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد استثنت المادة نفسها الغير حسن النية بحفظ حقوقه ونصت على مصادرة الأجهزة المستعملة والبرامج والوسائل المستعملة مع إلحاق ذلك بغلق المواقع وكذا أماكن الاستغلال شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك تلك المحلات.³

والواضح أن تطبيق هذا النص يثير إشكالات عديدة في الحياة العملية سيما بخصوص طرق التفتيش والتحري عن الجريمة من هذا النوع نظرا لطابعها التقني هذا فضلا عما سوف

¹ - وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد النشاط الذي يجوز منع الشخص من ممارسته على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على تحديد ماهية ومفهوم الأنشطة التي تجوز منع الشخص من ممارستها للمزيد أنظر: محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 43.

² - محمد محدة، المرجع السابق، ص ، 55-56.

³ - نص المادة 394 مكرر 06 على أنه: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذ كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها".

يترتب عن ذلك أي عن اختراق المواقع من المساس بالحقوق الشخصية والتي يكفلها الدستور للأشخاص.¹

وبمجرد الملاحظة البسيطة يتضح أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات العربية والعالمية المتطورة والحديثة في مجال في العقوبات التكميلية مثل المصادرة إذ جاءت المادة 394 مكرر 06 على سبيل المثال متطابقة تماما مع ما نص عليه القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم 02 لسنة 2006² غير أن القانون الجزائري أورد النص على شكل قواعد عامة بخصوص المصادرة أو غلق المواقع والمحلات.

إلا أنه لم يحدد القواعد الإجرائية كما أشرنا له وكما أوردته تشريعات أخرى مثل القانون التونسي الخاص بالمبادلات التجارية الالكترونية، وكذا القانون الفرنسي 17/1987 والخاص بالمعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية والمدعم بقانون العقوبات الجديد 92/336 لسنة 1992.³

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 08/10 المتمم للقانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية نص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن المرتكبة على هذه البطاقات من غش أو تعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات سواء التقنية أو الإدارية

¹ - زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 104.

² - وهذه المادة تطابق المادة 25 من القانون 02 لسنة 2006 القانون الإماراتي الاتحادي بقولها: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو المشروع الذي يكون محلا لارتكاب أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالها، وذلك إغلاق كلية أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

³ - زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 105.

الفصل الثاني..... آثار قيام جريمة التزوير الإلكتروني

المدرجة في هذه البطاقات الالكترونية، حيث عاقبت المادة 93 مكرر 05 بغرامة تساوي خمس مرات المبلغ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.¹

وما يلاحظ على العقوبة المقررة للشخص المعنوي بمناسبة ارتكابه للتزوير في المحررات الالكترونية هي غرامة مشددة إذا ما قورنت بتلك العقوبة المقررة في المادة 18 مكرر.

وعليه فالعقوبة المقررة للشخص المعنوي المرتكب لتزوير بطاقة الشفاء هي عقوبة خاصة لذا فالمشرع لم يورد بشأنها إحالة على قانون العقوبات، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى خطورة التزوير في المحررات الالكترونية الذي يتطلب دراية وعلم بالتقنيات الحديثة، كما تتطلب ذكاء وخبرة وبراعة من جانب مرتكب الجريمة.²

¹ - تنص المادة 93 مكرر 3 على أنه: يعاقب كل شخص معنوي يرتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 93 مكرر 03 و 93 مكرر 04 أعلاه بغرامة تساوي 5 مرات المبلغ الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي وقد نصت المادة 93 مكرر 03 من ذات القانون على ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000000 دج كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية و/أو الإدارية المدرجة في البطاقة الالكترونية لمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الالكتروني لمهني الصحة".

² - إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 192.

خاتمة

خاتمة:

إنَّ طبيعة العقد الإلكتروني تسمية لطائفة من العقود نشأت بظهور المعاملات التجارية و المدنية التي تتم عبر شبكة الأنترنت.

وبتغيير الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني و تكييفاته تتغير أحكامه و طرق تنفيذه في بعض الأحيان، فالعقد الإلكتروني يبرم على خط الأنترنت و قد ينفذ عليه او ينفذ خارجه أي على أرض الواقع .

لعقد الإلكتروني هو اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الايجاب بالقبول، عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية (جميع وسائل الاتصال)و بذلك فهم لا يجتمعون في مجلس واحد و لا يوجد بينهما اتصال مباشر. فقد شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي تطورا ملحوظا في المجال المعلوماتي ساهم بشكل كبير في ازدهار المعاملات التجارية.

و يطرح هذا الموضوع أهمية كبيرة داخل المجتمعات من خلال التطور الذي عرفته المعاملات اليومية بين الأشخاص سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، بالإضافة الى تطور عدة وسائل وتقنيات حديثة عوضت الوسائل التقليدية المعتادة في تنظيم الحياة التجارية، كما أن هذا العقد يمكن من تجنب مجموعة من المصاريف و كسب الوقت حيث يوفر الجهد و السرعة في التعاقد، يمنع من نشوب النزاعات بين الأطراف المتعاقدة، حفظ الحقوق و الالتزامات و توثيقها بين المتعاقدين .

إلا أنه ومع تطور البيئة الرقمية تطورت معه جرائم المعلوماتية، بما فيها جريمة التزوير الإلكتروني التي تعد من الجرائم المستحدثة والتي تتميز بطابعها التقني، وكذا صعوبة اكتشافها، مما أفقد المعاملات الإلكترونية وكذا عمليات التعاقد الثقة المرجوة من أطرافها ما دفع بالمشروع الجزائري إلى تكريس ترسانة من القوانين العامة كقانون العقوبات والقوانين الخاصة كالقانون 09- 04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، هذه الأخيرة التي تتماشى وخصوصية هذه الجرائم، وتكوين ضباط ومتخصصين أمنيين في مجال المعلوماتية لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم وتسليط العقاب عليهم بموجب القانون.

كما قد فعل المشرع الجزائري حسنا من خلال استحداث قطب جزائي مختص في النظر في هذه الجرائم من خلال الأمر 21-11 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المتضمن إنشاء قطب جزائي ذو اختصاص وطني يعنى بمثل هذه الجرائم.

إلا انه ورغم المجهودات الجمة المبذولة من طرف المشرع الجزائري وكذا الإمكانيات التي وفرتها الدولة الجزائرية، تبقى غير كافية بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة وما تفرزه آثار على عملية التعاقد الإلكتروني.

ومن خلال الملاحظات المذكورة أعلاه توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها :

- حتمية عمليات التعاقد الإلكتروني في إطار مواكبة التغيرات العالمية، والتي يفرضها الواقع العملي.
- سهولة إخفاء معالم الجريمة نظرا لطابعها التقني.
- صعوبة الوصول إلى أدلة تدين مرتكبي هذه الجريمة.
- تعتبر جريمة التزوير الإلكتروني من الجرائم العابرة للحدود، مما يصعب من عملية مكافحتها وملاحقة مرتكبيها.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمجال المعلوماتية، والجرائم والواقعة عليها لذلك عمل جاهدا لمتابعة مرتكبيها ومعاقبتهم، حيث أوجد عديد الآليات والهيئات المختصة في متابعة هذا النوع من الجرائم الخاصة ذات الطابع التقني، سواء على المستوى البشري من خلال تأهيل وتكوين معائني ومتابعي هذه الجرائم سواء كانوا أعوان الضبطية القضائية أو قضاة متخصصين في الفصل في مثل هذه الجرائم.

- وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات تتمثل في:
- تعديل القوانين واللوائح لتناسب والمعاملات الإلكترونية، وكذا الجرائم الوارد عليها، لأن تلك القوانين وضعت لتنماشى والمعاملات التقليدية.
 - تعديل قانون العقوبات للنص بوضوح على جرائم الاحتيال والقرصنة المعلوماتية.
 - تأهيل عناصر الضبطية القضائية وتدريبهم على العمل بالأجهزة الحديثة وتحقيق أداء عالي، لأن مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم المراحل في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني.
 - توعية المجتمع بخطورة ظاهرة التزوير الإلكتروني خاصة على مستوى المؤسسات التعليمية من خلال تنظيم ملتقيات وندوات.
 - ضرورة تكثيف التعاون والتنسيق الدولي من أجل تطوير وتوحيد التشريعات الجزائية الإجرائية والموضوعية التي تعنى بمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- إن مكافحة الجريمة الإلكترونية عموما وجريمة التزوير الإلكتروني خصوصا لا يتحقق إلا بتضافر الجهود سواء على المستوى الدولي أو الوطني نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

المراجع باللغة العربية:

- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الآلي، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية: دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة، تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، ط 05، دار هومه، الجزائر، 2009.
- أمين طغباش، الحماية الجنائية، معاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2008.
- إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديد، مصر، 2015.
- خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية - المسؤولية، الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات وفق آخر التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

- نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المحلة بالثقة العامة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي دون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2011.
- علي محمد قاسم الطلي ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون اليمني - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر.
- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، (الالكتروني - السياحي - البيئي) دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، 2000.
- أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الموقع والقانون، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- عباس العبودي، تحديات الإثبات بالمستندات الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2011.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 03، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية. 1981.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مصادر الالتزام، د ن، 2002.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت، دار النهضة العربية، 2002.
- محمود عبد المعطي خيال، التعاقد عن طريق التلفزيون، مطبعة النسر الذهبي، مصر، 2000.
- مدحت محمد محمود عبد العال، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقاوله - البيع - الإيجار) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001.

-مصطفى أبو مندور موسى، نور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.

- هلاي عبد الله، شرح قانون العقوبات البحريني القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات جامعة البحرين، 2007.

المراجع باللغة الفرنسية:

-Oliver Hanse & Susan Dionne, The New Virtual Money - Law and Practice, Kluwer Law International Press, 1999.

-Bernard D. Reams. JR, The law of electronic contracts, LEXIS Publishing, second edition 2002 .

- Philippe Achilleas, La Télévision Par Satellite, Aspects Juridiques Internationaux, Perspectives Internationales No 7, Montchrestien, 1995.

Serge Guinchard & Michèle Breese, Internet Pour Le Droit - Commexion, Recherché, Droit - Montchrestien 2'edition 2001

-Drew & Napier, A guide to e-commerce law in Singapore, 2000

-Philippe pierre, l'indemnisation du préjudice moral en droit française s.d(www.fondation centimental.org/ préjuctice- moral étude-fr).

البحوث الجامعية:

- محمد بن فردية، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015.

براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015.

- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2010.

- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية مصر، 2009.

- مصطفى بن عودة، الفصل بين هيئتي النيابة العامة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالاً للمتطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011/2012.
- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013 /2012.
- مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم التكنولوجيا الاعلام والاتصال على ضوء القانون 04-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012 /2013.

المقالات:

- آمنة أمحمدي بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: "دراسة تحليلية"، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، يوم 29 /03 /2017.
- جمال براهيمي، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- فاطمة بوعناد، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانوني، عدد 01، الجزائر، 2013.
- قيادة الدرك الوطني، " المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 17،16 نوفمبر 2015.
- عزالدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها"، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 17،16 نوفمبر 2015.

- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1992.
- علي كحلون، الجريمة المعلوماتية، وتوجهات محكمة التعقيب، مجلة الأخبار القانونية، تونس، السنة السابقة عدد 126/127، جانفي 2012.
- أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها، بحث مقدم المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون والذي عقد بدبي في الفترة 10/12 مايو 2003.
- أشرف وفا محمد، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث مقدم إلى مؤتمر الاتجاهات الحديثة في معاملات التجارة الإلكترونية والذي عقد بالقاهرة بجامعة الدول العربية خلال الفترة 17/18 يناير 2004.
- بن حديد سامية، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع من جرائم التزوير في القانون الجنائي الجزائري، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017، العدد 57.
- الخامسة مذكور، أحكام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السابع.
- محمد نور شحاته، الوفاء الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر التجارة الإلكترونية والمنعقد بالقاهرة المركز القومي للدراسات القضائية بوزارة العدل خلال الفترة 19/18 مايو 2002.

❖ النصوص التشريعية:

+ القوانين الدولية:

- قانون الأونسترال النموذجي شأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.

+ القوانين الداخلية:

• القوانين الوطنية:

▪ الأوامر:

- الأمر رقم 75/02 المؤرخ في 09 جانفي 1975

■ القوانين:

- القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- القانون 08/01 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق ل 23 يناير 2008، المتمم للقانون 83/11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: "تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا ببطاقة الكترونية ..."، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 .
- القانون 14/03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية، العدد 16،

■ المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 08/10/2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 53.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05/10/2006، المتضمن تحديد الاختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

● القوانين الأجنبية:

- قانون سنغافورة للمعاملات الإلكترونية (المادة 10)، وقانون البحرين للمعاملات الإلكترونية (المادة 18).
 - قانون العقوبات الإماراتي.
- المواقع الإلكترونية:

- REDOUANE Kamel, l'organisation nationale de prévention et de lutte contre les infractions liées aux TIC est officiellement grée, article proposé sur site web :<http://www.chouf-chouf.com>, date d'entrée 2022 /05 /06, h10:41.

- نزيه عبد اللطيف، التزوير المعلوماتي، <http://Nazih.abdelatif.blogspot.com>، تاريخ الاطلاع على الموقع 16-05-2022 على الساعة الثانية زوالا.
- أمال بن صويلح، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خطوة هامة مكافحة الإرهاب الإلكتروني في الجزائر، الملتقى الدولي حول الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، يومي 11، 12 أفريل 2017.
- الموقع الرسمي للدرك الوطني الجزائري www.mdn.dz/site_cgn ، تاريخ الدخول يوم 01 /05 /2022 على الساعة العاشرة ليلا.

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

إهداءات

1.....	مقدمة.....
6.....	الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة التزوير والتعاقد الإلكتروني.....
6.....	تمهيد
7.....	المبحث الأول: أحكام التعاقد الإلكتروني.....
7.....	المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني
7.....	الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني
10.....	الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكترونية:.....
14.....	المطلب الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود
15.....	الفرع الأول: تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود بالنسبة لطريقة التعاقد
20.....	الفرع الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن عقود البيئة الإلكترونية
26.....	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي جريمة التزوير الإلكتروني.....
26.....	المطلب الأول: جريمة التزوير الإلكتروني وأنواعها
27.....	الفرع الأول: مفهوم جريمة التزوير الإلكترونية
33.....	الفرع الثاني: أنواع جرائم التزوير الإلكتروني
49.....	المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير الإلكتروني.....
50.....	الفرع الأول: الركن الشرعي
53.....	الفرع الثاني: الركن المادي.....
58.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي
64.....	الفصل الثاني: آثار قيام جريمة التزوير الإلكتروني.....
64.....	المبحث الأول: إجراءات معاينة ومتابعة جريمة التزوير الإلكتروني
64.....	المطلب الأول: إجراءات معاينة جريمة التزوير الإلكتروني.....

- الفرع الأول: المكلفون بمعايمة جرائم التزوير الإلكتروني ذوو الاختصاص العام....64
- الفرع الثاني : إجراءات معايمة الجريمة الإلكترونية التقليدية والحديثة67
- الفرع الثاني: ذوي الاختصاص الخاص في مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني.....72
- المطلب الثاني: إجراءات متابعة الجريمة الإلكترونية.....87
- الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق.....88
- الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق.....90
- الفرع الثالث: دور النيابة العامة في متابعة الجريمة الإلكترونية.....94
- المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الجزائري...107
- المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....107
- الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تزوير الوثائق والشهادات.....108
- الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية
والعرفية.....112
- المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....114
- الفرع الأول: شروط تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....115
- الفرع الثاني: أنواع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.....116
- خاتمة:.....122

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

ملخص:

نتيجة لهذه التطورات التكنولوجية وما صاحبها من تطور في الكمبيوتر والاتصالات، ظهرت التجارة الإلكترونية، كأحدى روافد ثورة المعلومات، ووصلت شبكة الانترنت إلى كل منزل ومتجر وشركة، حتى غدت العمود الفقري في الدول المتقدمة للمعاملات الاقتصادية وعقد الصفقات وإبرام العقود الإلكترونية.

إلا أن هذه المعاملات الإلكترونية بما فيها العقود الإلكترونية تصطدم بجملة من العوامل التي تؤثر بالسلب على هذه الأخيرة بما فيها جريمة التزوير التي تعد من جرائم الغش في مجال المعلوماتية، حيث أجد المشرع الجزائري الجزائي عديد الآليات الإجرائية والموضوعية بغية وضع حد لهذه الجريمة، والحفاظ على الثقة بين المتعاملين واستقرار المعاملات الإلكترونية، بما فيها التعاقد الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التعاقد الإلكتروني، جريمة التزوير الإلكتروني، جرائم الغش، الضبطية القضائية.

Abstract:

As a result of these technological developments and the accompanying development in computers and communications, e-commerce emerged as one of the tributaries of the information revolution, and the Internet reached every house, store and company,

Until it became the backbone in developed countries for economic transactions, transactions and electronic contracts. However, these electronic transactions, including electronic contracts, collide with a number of factors that negatively affect the latter, including the crime of forgery, which is a crime of fraud in the field of informatics, where the Algerian criminal legislator found many procedural and objective mechanisms in order to put an end to this crime, and maintain trust between customers and the stability of electronic transactions, including electronic contracting.

Keywords: electronic contracting, electronic forgery, fraud offences, judicial control.